- توفر الطرق والشوارع الكافية لوصول سيارات الدفاع المدني والمعدات المساعدة إلى المسافة المطلوبة من البناء، لذلك يشترط في الشارع أو الطريق الصالح لمرور سيارات الدفاع المدني ألا يقل عرضه الصافي عن 4 متر، و ألا يقل إرتفاع بوابات و مداخل الطرق والشوارع عن 4.5 متر.

5.4.3 الخدمات اللازمة للمجمع الصناعي

يجب تزويد المجمع الصناعي بوحدات خدمات مركزية (فنية، أقتصادية، أجتماعية، عامة) مع تحديد هذه الخدمات المقترح توفيرها في المجمع الصناعي، و أن تكون وفقا للأعتبارات الفنية والتخطيطية والتصميمية.

ويعتمد حجم تلك الخدمات على العوامل الأقتصادية والكفاءة التخطيطية والعمرانية والمستوى العمراني لذلك المجمع، وكما يجب تحديد موقع تلك الخدمات بناءاً على مسافات حركة متناسبة مع المجال الخدمي لأي من تلك الخدمات، مما يلزم أن تكون تحديد طرق الوصول إليها ميسرة ومؤمنة ويجب أن تكون مجهزة بأماكن إنتظار السيارات, لذا يجب توفير الحد الأدنى من هذه الخدمات المساندة في المجمع الصناعي: (عمرو, قباجة, نمر,2017-2018)

- ✓ الخدمات الصناعية الفنية :هي تركيز العمليات الأنتاجية بعمل بعض المعدات اللازمة لأحد المصانع في وحدة منفصلة عن بقية المصانع، ويجب توطين هذه الخدمات في المجمع الصناعي لخدمة المصانع ويمكن تقسيمها إلى:
  - خدمات ذات طبيعية تجارية كبيرة الحجم:لا يمكن أن يقتنيها مصنع بمفرده نظراً لضخامة حجمها و عدم قدرته على إستخدامها بكامل طاقتها مثل المعالجة الحرارية.
  - لخدمات ذات الطبيعية التموينية : مثل ورشة المعدات، و معمل الأختبار ومعمل المعايرة.
- ✓ الخدمات الفنية الأقتصادية : تعتمد على نوع وتوزيع نشاط المصانع داخل المجمع الصناعي وهي:
  - ورش ومراكز إصلاح وصيانة : مثل ورش عمل، مركز تأجير معدات ، ورش متنوعة.
  - مركز خدمات نموذجية وتعليمية للإرشاد الصناعي: مثل مركز وصف وتوضيح، مركز تدريب مهني، مركز إستشارات صناعية، مركز بحوث ومعلومات، مركز الرقابة الصناعية.
  - خدمات التخزين: مثل خزانات بترول، مستودعات ومخازن بضاعة، مستودعات مركزية، مستودعات متنوعة, حيث يتم وضع المخازن المكشوفة فى موقع عكس إتجاه الرياح السائدة، ويختار موقع المخازن المرحلية ومخازن قطع الغيار والمخازن العامة بحيث تتوسط وحدات الأنتاج ويمكن الوصول منها إلى خارج الموقع بصورة مباشرة، و يتم وضع المخازن النهائية فى نهاية عمليات إنتاج المصنع.
  - خدمات تسويق : مثل مكتب تسويق.

- خدمات النقل والتوزيع : مثل وسائل النقل، كمحطة شحن وتفريغ، مكتب خدمات نقل.
- خدمات مرفقية : محطة توليد مياه ساخنة وباردة، وحدات رفع و إزالة وتنقية الفضلات الصناعية.

✓ الخدمات الأجتماعية : يجب توفير الخدمات الأجتماعية للموظفين وعمال المصانع في المجمع الصناعي مثل:

- الخدمات الصحية : مثل محطة إسعاف أولي، عيادة مركزية، وحدة خدمات صحية.
- الخدمات التجارية : مثل سوبر ماركت، مطعم، كافتيريا.
- الأتصالات السلكية واللاسلكية : مثل مكتب بريد وتلغراف، مكتب تليفون وفاكس.
- خدمات دينية : مثل مسجد.
- خدمات ترفيهية : مثل مناطق خضراء ومفتوحة.

✓ الخدمات العامة والمتنوعة : يتم تحديدها بناءاً على إحتياجات المجمع الصناعي منها وهي:

- خدمات إدارية : مثل الأدارة العامة للمجمع الصناعي.
- الخدمات المصرفية : مثل البنوك.
- الأمن الأطفاء : مثل مركز شرطة، دفاع مدني.
- خدمات مكتبية.
- صيانة المباني والمدينة : مثل مركز حماية وتنمية البيئة.
- صالة خاصة متعددة الأغراض: مثل قاعة أجتماعات ، صالة معارض للمنتجات.
- خدمات متنوعة : مثل طباعة ونشر وترجمة، محطة وقود.

5.4.4 علاقة المجمع الصناعي بالمناطق الخضراء و المفتوحة

يقصد بها المناطق المخصصة لحماية أو وقاية الأستعمالات المحيطة من التأثير الضار للمصانع الواقعة بالقرب منها، لذا يجب أن تقام أحزمة خضراء بين الموقع المختار للمجمع الصناعي، وبين الأستعمالات المجاورة، أو ترك مساحة مفتوحة.

- مواصفات وأنواع الأشجار الواجب إستخدامها لهذا الغرض: (عمر, اسيل, نمر, نداء و اخرون , 2018, ص 131,130)
- يجب أن تكون أشجار دائمة الخضرة و ليست من الأشجار متساقطة الأوراق, لإزالة وتخفيف أضرار التلوث الناتجة عن المصانع.

- يجب أن تكون هذه النباتات و الأشجار تمتاز بخاصية مقاومة للمساوئ الناتجة عن المصانع، و أن تكون مصدات للرياح، مقاومة للجفاف، مقاومة للحرارة، مقاومة للرمال و الأتربة.
- يجب أن تكون هذه الأشجار من الأنواع التي تنمو في الأراضي الرملية وتتحمل الملوحة.

- إستخدامات التشجير في المدينة الصناعية: عمر, اسيل, نمر, نداء و اخرون , 2018, ص 131,130)

- إستخدام التشجير كحزام اخضر واقي، يفصل بين المجمع الصناعي و المناطق المحيطة و بين الأستعمال الصناعي و الأستعمالات الاخرى.
- إستخدام التشجير لتنقية الهواء من ثاني أكسيد الكربون، و إنتاج الأكسجين النقي.
- لتنقية الهواء من الغازات الضارة (مثل غاز أكسيد النيتريك وغاز ثاني أكسيد الكربون).
- تنقية الهواء من الأتربة والغبار المنتشرة في جو المجمع الصناعي.
- إزالة المواد المشعة والروائح الكريهة في الجو.
- تثبيت التربة والتقليل من التلوث والضوضاء.

5.4.5 أسس ومعايير تخطيط منطقة إسكان العاملين

يتم توفير مساكن للعاملين، وتحديد المسطح اللازم لهم, وفقا لنمو المدينة الصناعية، ونمو عدد العمالة بها، ويجب الأخذ بالأعتبار عند تخطيط منطقة الأسكان الآتي: (عمر , اسيل , نمر, نداء و اخرون , 2018, ص 137)

- تطوير بيئة سكنية أمنة تحقق المتطلبات الأجتماعية، والبيئة الجمالية، و الأقتصادية.
- مراعاة توفير الخدمات الضرورية اليومية للسكان.
- فصل منطقة الأسكان الخاصة بالعزاب عن منطقة الأسكان الخاصة بالعائلات.
- في حالة زيادة عدد السكان عن 1200 نسمة يجب توفير مسجد محلي، ومحل تموينات، بحيث لا يزيد نطاق الخدمة أو مسافات السير لهذه الخدمات عن 275م كحد أقصى.
- إشتراطات الأرتفاع: لا تزيد عدد الأدوار عن ثلاثة بحد أقصى 9 م.
- نسبة البناء: لا تزيد نسبة البناء بالمنطقة عن 65 % ويترك الباقي كمناطق خضراء فرارغات وطرق داخلية.

5.4.6 أسس تصميم شبكة الطرق في المجمع الصناعي

يراعى بالشوارع المحيطة بالمدينة الصناعية أن يكون لها شوارع تخديم، أما في المناطق الداخلية يجب أن يراعى وجود أماكن أنتظار و تحميل و تفريغ داخل كل قطعة وتحدد أسس التصميم لشبكة الطرق كما يلي: (عمر , اسيل , نمر, نداء و اخرون , 2018, ص 134-136)

- تدرج شبكة الطرق : يجب وضع تصنيف لشبكة الطرق بالمدينة الصناعية طبقاً للأستخدامات المطلوبة لكل منها، وعمل تصميم للطرق بما يتناسب مع إستخداماتها، حيث يمكن تقسيم الطرق حسب مستوياتها إلى ثلاثة أنواع:
  - طرق محلية local road لها مداخل من الطرق التجميعية، وتقع عليها خدمة المصانع ويتراوح عرضها 22– 30 متر بمتوسط 25 متر، و لا يزيد ميلها عن 3% و الشوارع الداخلية بين المصانع 16م.
  - طرق تجميعية collector road هي العمود الفقري للمجمع الصناعية لخدمة الطرق المحلية، و تستخدم في مد خطوط المرافق العامة للمصانع ويتراوح عرضها 22–40 متر، لا يزيد ميلها عن 2%.
  - طرق رئيسية main road وهي عبارة عن الشوارع الرئيسة الشريانية بعرض 40– 60 متر، بمتوسط 50 متر وهي التي تحمل حركة المرور إلى خارج المجمع و إلى الأستعمالات الأخرى، والشوارع الشريانية الثانوية (الفرعية) بعرض 30 –43 متر، بمتوسط 35 متر، وهي الطرق المحيطة بالمدينة الصناعية تفصلها عن الأستعمالات الأخرى وتخصص للحركة السريعة لا يزيد ميلها عن 2%, و يتم أستخدام أسلوب التشجير المنتظم في الطرق الرئيسية من اجل تحقيق الأمن و السلامة و المرونة لمستخدميها.
- عند تخطيط هذه الشوارع يجب الأخذ بعين الأعتبار أن سيارات النقل والشاحنات هي وسائل النقل الرئيسة في هذه الشوارع ، وأيضا متطلبات المكان الخاص بوقوف السيارات خارج حد الشارع، وصرف الماء السطحي و أرتداد المباني.
- تحديد مسارات النقل الجماعي ومحطاتها: يجب أن تخدم المدن الصناعية بشبكة من مسارات النقل الجماعي لنقل العمال إلى المجمع الصناعي، ويجب أن يكون هناك خط دائري للحافلات حول المجمع الصناعي، مع مقارنة عدد وحداته بكمية العمال و ساعة خروجهم ودخولهم منها، مع إيجاد موقف للحافلات، على أن تصمم بحيث تكون محطات النقل الجماعي على بعد يتراوح 250–530 متر بمتوسط 350 متر وفقا للطلب عليها والتقسيم الداخلي للمدينة الصناعية، بحيث لا تزيد أقصى مسافة سير لمستعملي وسائل النقل الجماعي عن 500 متر حتى محطة الحافلة.

- ممرات المشاة : يتم توفير ممرات مشاة مع شبكة الطرق على أن تكون مزودة بالأشجار دائمة الخضرة مظللة، وعرض الممر لا يقل عن6 أمتار، مع وجود مانع متحرك لدخول السيارات، ويسمح فقط بدخول سيارات الأطفاء عند الطوارئ على أن تخصص أرصفة وأماكن لعبور المشاة عند تقاطعات الطرق.
- أرصفة المشاة : يجب ألا يقل الميل العرضي للأرصفة 1.5% لأغراض تصريف المياه السطحية، ويجب أن تستخدم على جانبي الطريق، و لا يقل عرضها عن 2 متر وتصل إلى 4 أمتار فأكثر في المناطق ذات الحركة الكثيفة بالمشاة.

5.5 الأطار المفاهيمي لتطوير المجمع الصناعي البيئي في الموقع المقترح

5.5.1 الإطار المفاهيمي على المستوى الوطني

تم العمل على ربط المجمع الصناعي البيئي بالمحافظات الأخرى من أجل توفير علاقات تبادلية و تكاملية و الفائدة الأستثمارية حيث تم ربط محافظة سلفيت مع الضفة الغربية ككل بما فيها من مناطق و مدن صناعية و مراكز للموارد و الأستهلاك, حيث تم ربطها مع محافظات نابلس, قلقيلية, أريحا, بيت لحم, الخليل و جنين بالمدن و المناطق الصناعية فيهم و القوى العاملة و الموارد و معابر الجلمة, الكرامة و بيت جالا, و مع طولكرم و رام الله و البيرة و القدس بالمناطق الصناعية الصناعية فيها و معبر طولكرم و المستهلكين من المواطنين و الموارد من أراضي زراعية و صناعات و مواد خام.

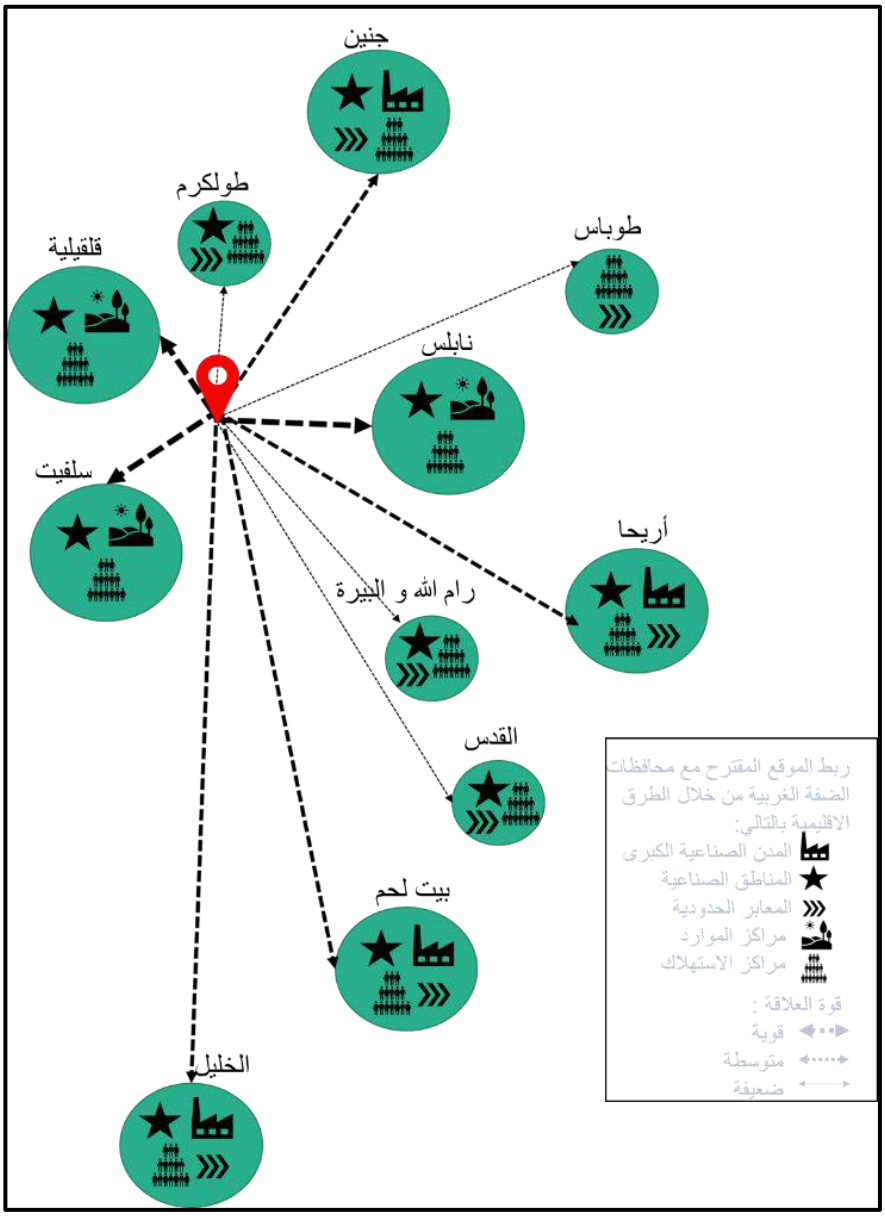

شكل (52) الإطار المفاهيمي على المستوى الوطني. (الباحث,2021)

5.5.2 الإطار المفاهيمي على المستوى المحلي

يمر في الموقع شارع محلي فرعي مرتبط بالشارع الإقليمي غرب الموقع, و الذي يربط المجمع الصناعي بمحافظات الشمال و الوسط و الجنوب, و يرتبط الشارع الفرعي بشوارع فرعية أخرى تربط الموقع بالتجمعات المحيطة حيث تربطة بمنطقة المحاجر في جماعين من الشرق, و بدير إستيا و كفل حارس, زيتا جماعين و عصيرة القبلية و أماتين.

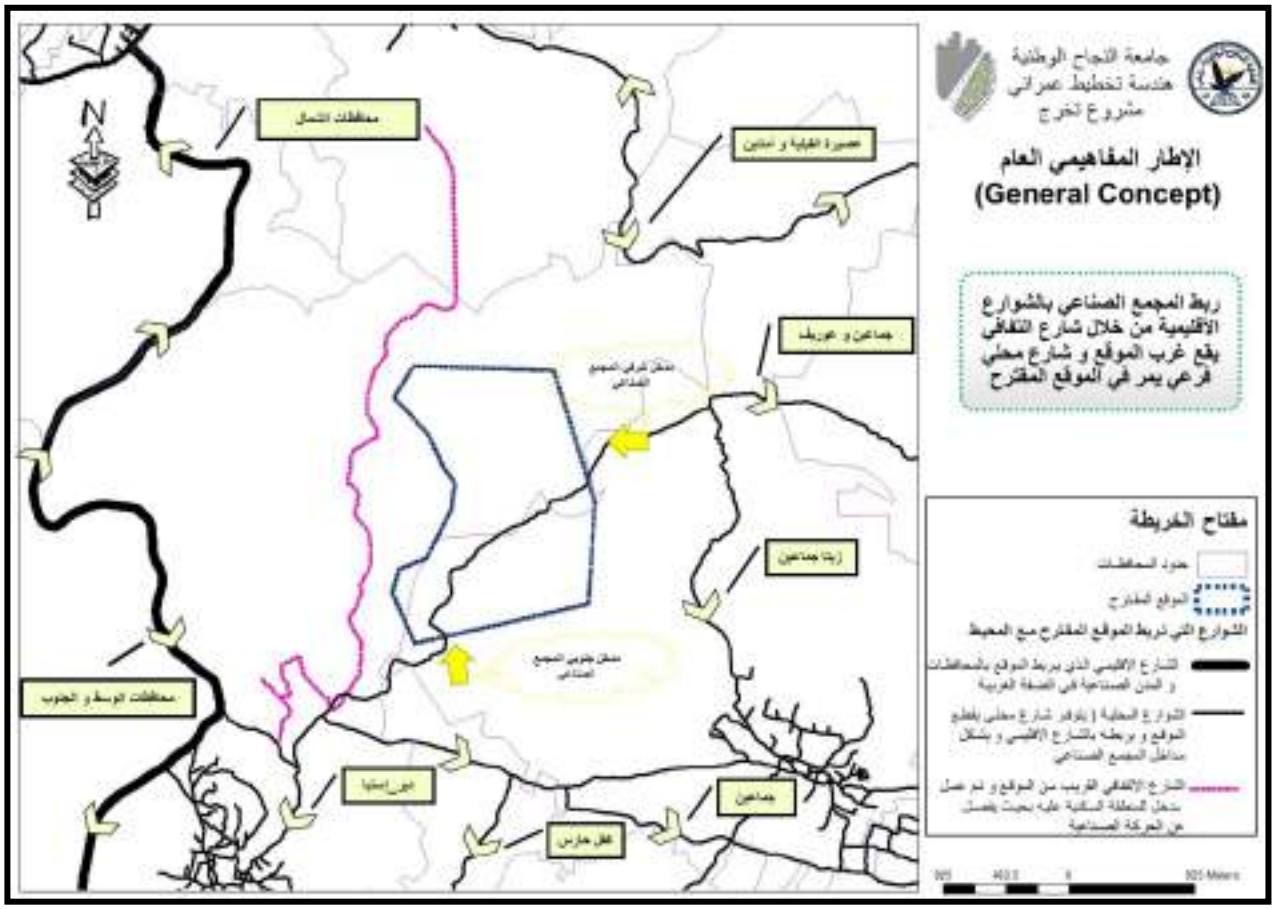

خريطة (65) الإطار المفاهيمي على المستوى المحلي. (الباحث,2021)

5.5.3 الرؤية التطويرية للمشروع

" تمكين دور الصناعة المحلية في فلسطين, و جمع الصناعات المختلفة بأنواعها داخل منطقة صناعية مراعية للظروف البيئية و الأستدامة, وخلق فرص عمل و رفع مسوى المعيشة و الخدمات و التجارة في المنطقة, و دعم الصمود الوطني في وجه الأحتلال الإسرائيلي" .

5.5.4 الإطار المفاهيمي لتخطيط المجمع الصناعي البيئي

- **المكونات و العناصر الأساسية للمجمع الصناعي البيئي**

تم إقتراح المكونات التالية بالمساحات و النسب الموضحة بالجدول من المساحة العامة للموقع المقترح و التي تساوي 1298 دونم.

** تم إنشاء منطق التدريب و التعليم المهني من أجل توفير قوى عاملة تمتاز بالخبرة و الكفاءة.

جدول (15) المكونات الأساسية للمجمع الصناعي البيئي. (الباحث,2021)

الأستخدامات	النسبة (%)	المساحة (الدونم)
الاستخدام الصناعي و خدمات صناعية	40	880
مساحات خضراء و حزام اخضر	20	440
الطرق و المواصلات و المواقف	25	550
الإسكان	3	65
الخدمات العامة و السكنية	6	132
الاستخدام التجاري و الاداري	5	109
الاستخدام المهني و التعليمي	1	22
المجموع	100	2198

و تم إقتراح أنواع الصناعات داخل المنطقة الصناعية المقترحة بالمجمع الصناعي كالتالي:

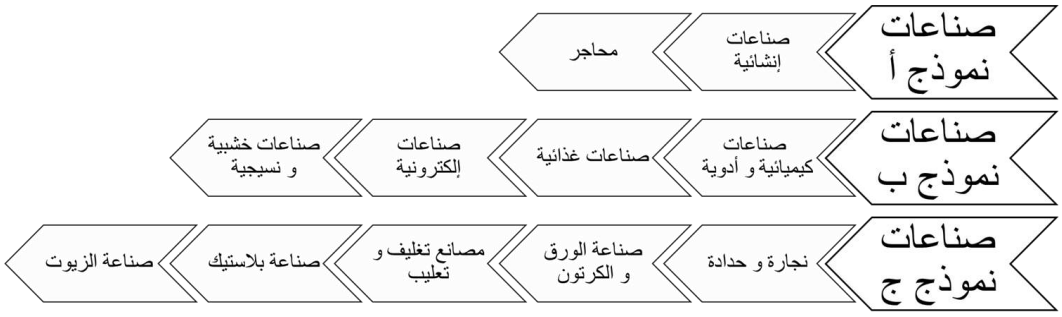

شكل (53) أنواع الصناعات في المجمع الصناعي البيئي. (الباحث,2021)

- **الإطار المفاهيمي لتخطيط المجمع الصناعي البيئي**

في البداية لتخفيف الأنحدار للموقع و جعله مناسب بشكل أكبر للصناعات و الأستخدامات الأخرى تم العمل على حذف خط كنتور بحيث تصبح الفترة الكنتورية 10 م بدل 5 م بين كل خط و الأخر, كم يوضح الشكل التالي:

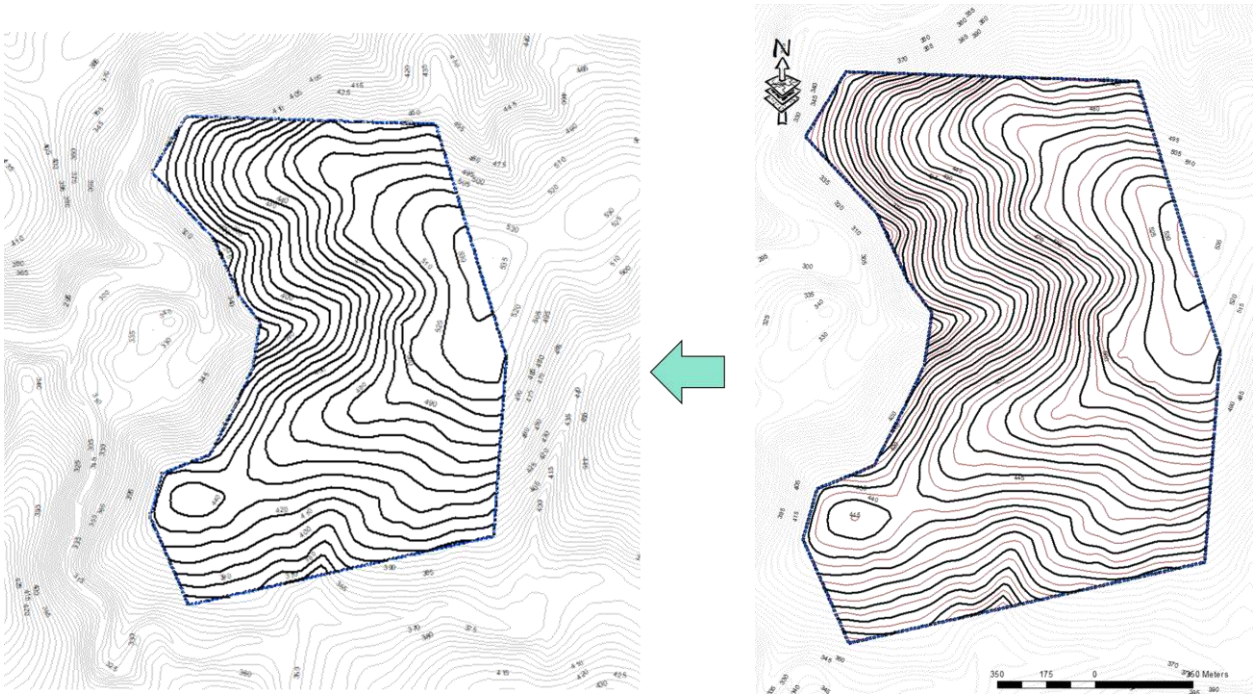

شكل (54) التعديل على خطوط الكنتور. (الباحث,2021)

و تم إقتراح الأستخدامات التالية مع الأستخدامات الفرعية لها و النسب, كما يوضح الجدول التالي:

جدول (16) المكونات الأساسية و الفرعية للمجمع الصناعي البيئي. (الباحث,2021)

الإستخدام الأساسي	الإستخدامات الفرعية	نسبتها من المساحة المخصصة للأستخدام (الدونم)
الأستخدام الصناعي و الخدمات الصناعية	صناعات نموذج أ	(%15)
	صناعات نموذج ب	(%45)
	صناعات نموذج ج	(%20)
	خدمات صناعية	(%8)
مساحات خضراء و حزام أخضر	مساحات خضراء بين الأستخدامات	(%23)
	حزام أخضر	(%23)
	حديقة عامة	(%10)
	أشجار زيتون	(%44)
	شوارع	(%90)

الطرق و المواصلات	مواقف سيارات	(%10)
الأسكان	سكن إقتصادي	(%35)
	سكن متوسط	(%35)
	سكن فوق متوسط	(%20)
	خدمات سكنية	(%20)
الخدمات العامة و السكنية	خدمات سكنية	(%20)
	خدمات عامة	(%80)
	فندق	
	مكتب إتصالات	
	محطة كهرباء	
	مكتب بريد	
	مسجد	
	كافتيريا و مطعم و بقالات	
	مشفى او مستوصف	
	عيادة مركزية	
	خدمات مصرفيه	
	مناطق خضراء و مفتوحة	
	بنك	
	خدمات مكتبية	
	طباعة و نشر و ترجمة	
الأستخدام التجاري و الإداري	مبنى إداري	--
	محطة وقود	
	مركز مؤتمرات و إجتماعات	
	موقف سيارات	
	مركز تجاري ضخم	
	معارض و محلات تجارية	
	مركز تأجير معدات	
	تكنولوجية	
	حاضنة	
	مركز بيئي	
	شرطة و دفاع مدني	
	مركز تسويق	

	محطة نقل و توزيع	
الأستخدام المهني و التعليمي	مركز بحث و رقابة صناعية	--
	كلية تدريب مهني	
	مركز أبحاث زراعية	
	مختبرات علمية	

** تم توفير محطة طاقة شمسية لتوفر أمكانات شمسية يجب إستغلالها.

** الحاضنة التكنولجية: هي مرفق حيوي يهدف إلى تشجيع البيئة الأقتصادية من خلال دعم المشاريع الناشئة و تطوير الأعمال بالتعاون مع المتدربين المهنيين.

** المركز البيئي: مركز يعنى بشؤون البيئة و الحفاظ عليها من خلال أعمال توعوية و تعاون مع الصناعيين.

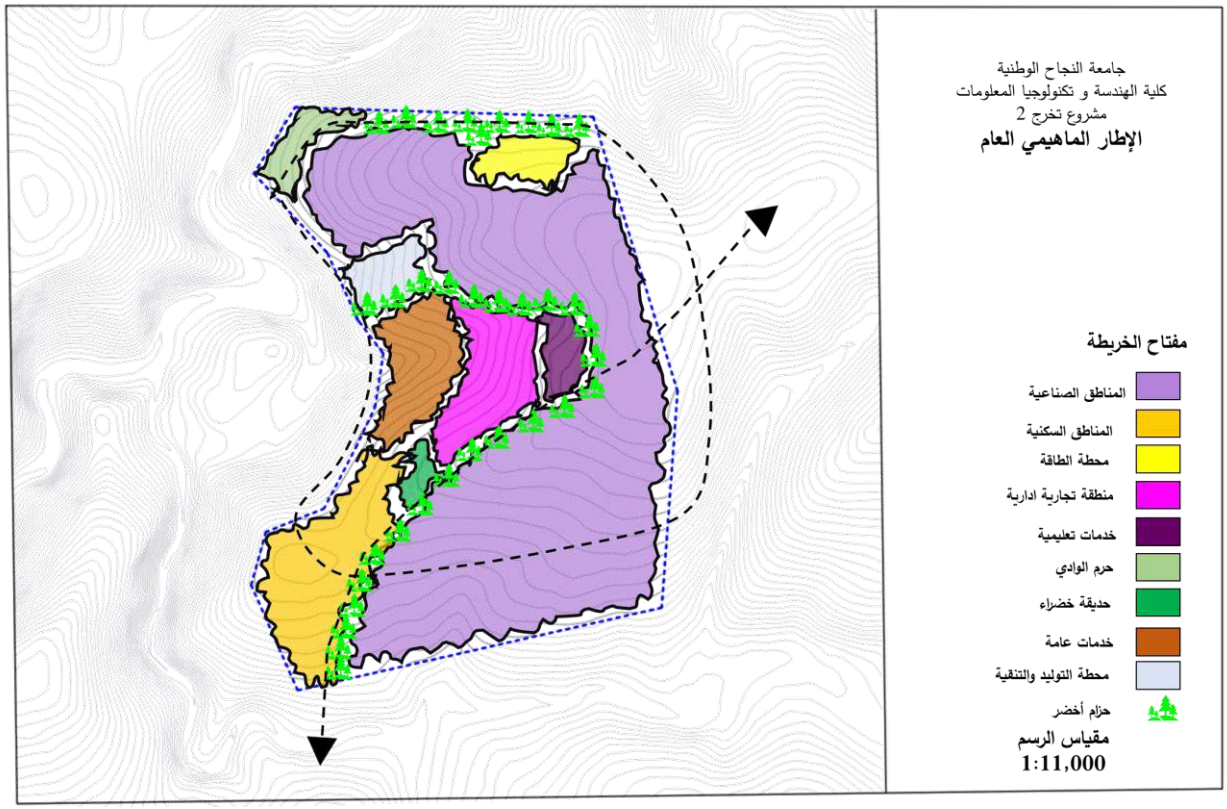

خريطة (66) الإطار المفاهيمي لتخطيط المجمع الصناعي البيئي. (الباحث,2021)

5.6 المخطط الهيكلي Master Plan

5.6.1 شبكة الشوارع المقترحة للمجمع الصناعي البيئي

تم العمل على إعداد شبكة طرق مكونه من شوارع رئيسية, تجميعية و فرعية, حيثُ تم تعديل مسار الشارع القائم و تعريضه إلى 24 م و أعتباره شارع رئيسي, و تم العمل على إقتراح شارع حلقي يدور حول الموقع كاملةً و يربط معظم الأستخدامات مع بعضها البعض و بعرض 26 م لتوفير مسار مترو ضمنه يوفر خدمات عامه للنقل, للتنقل من الخارج إلى داخل المجمع و بالعكس أو للتنقل بين الأستخدامات.

و تم توفير شبكة طرق تجميعية تتراوح عروضها من 18–20 م و شوارع فرعية تتروح عروضها من 14–16م.

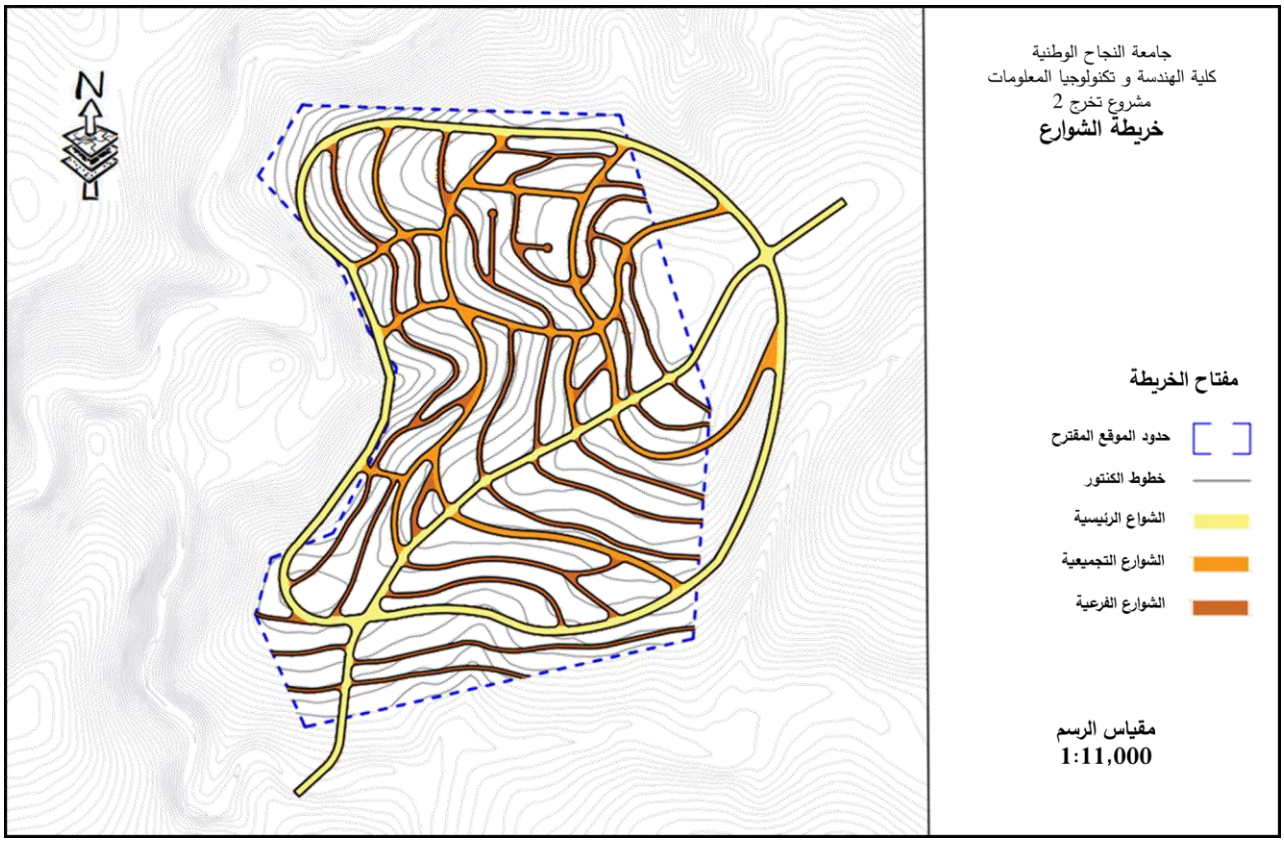

خريطة (67) شبكة الشوارع المقترحة للمجمع الصناعي البيئي. (الباحث,2021)

و الشكل التالي يوضح ترقيم الشوارع و عروضها.

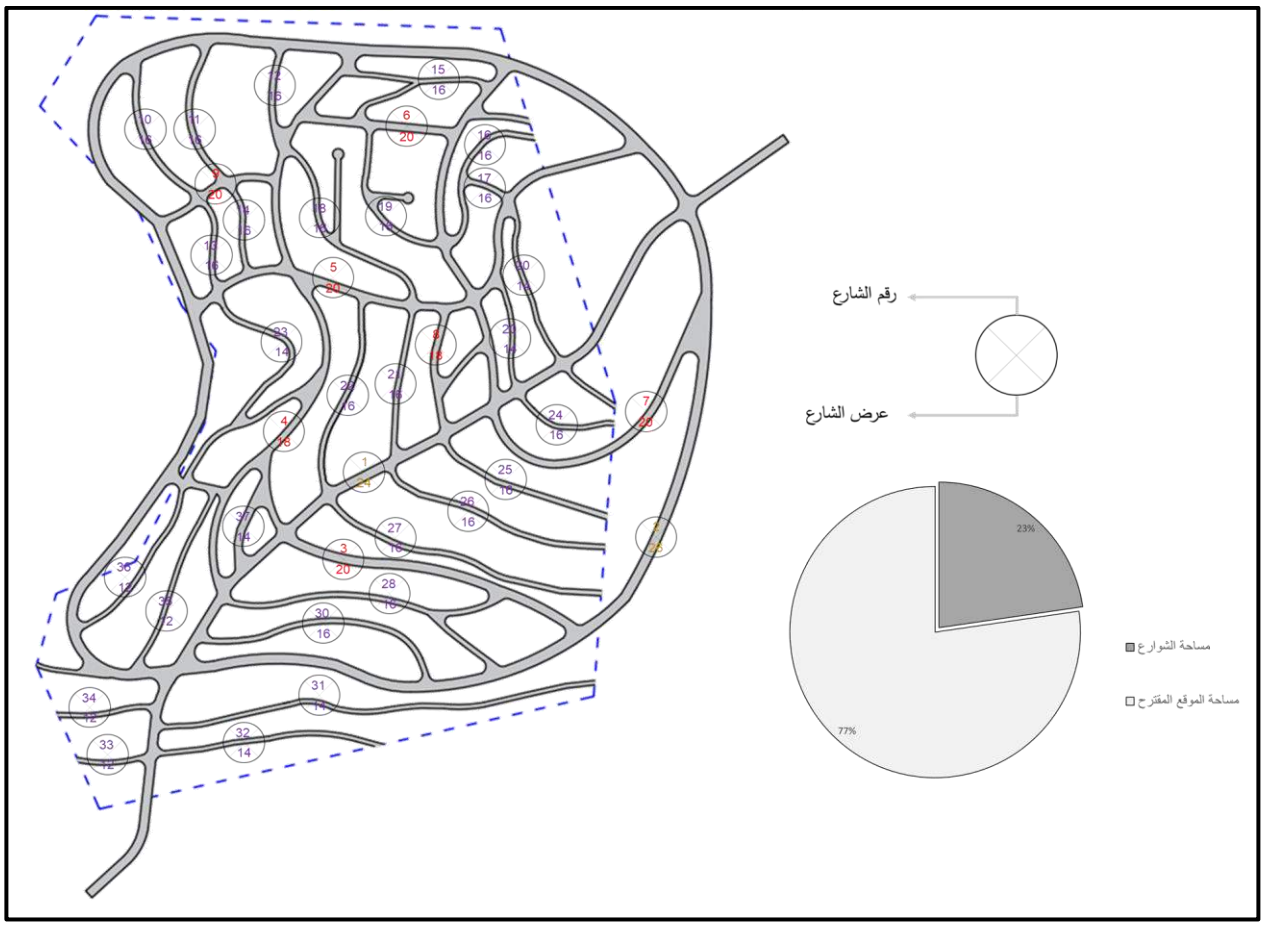

شكل (55) عروض و ترقيم شبكة الشوارع المقترحة للمجمع الصناعي البيئي. (الباحث,2021)

و الشكل (56) (57) يوضح المقاطع الطولية للشوارع الرئيسية و التي توضح الإنحدارات المختلفة للشارع الألتفافي الرئيسي و الإنحدار الأقل للشارع الرئيسي القائم الذي أجرى عليه التعديلات.

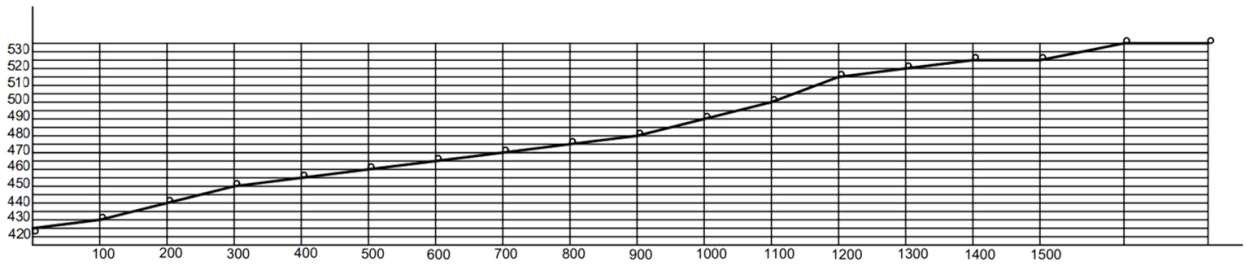

شكل (56) مقطع طولي للشارع الرئيسي القائم. (الباحث,2021)

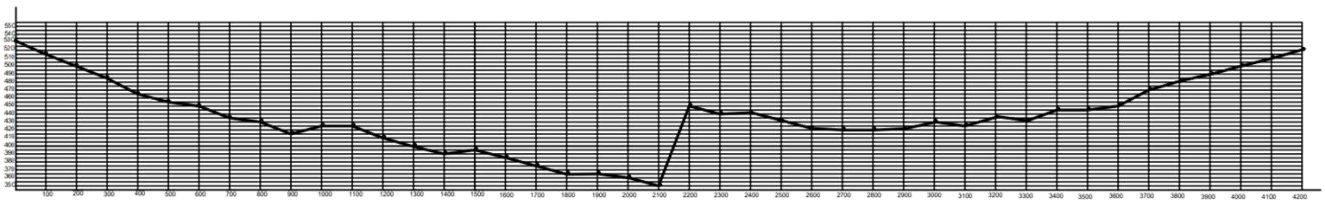

شكل (57) مقطع طولي للشارع الرئيسي الإلتفافي. (الباحث,2021)

5.6.2 مخطط إستخدامات الأراضي (المخطط الهيكلي) للمجمع الصناعي البيئي

توضح الخريطة (68) المخطط الهيكلي المقترح للمجمع الصناعي, حيث توضح الأستخدامات التالية و نسبها و مساحتها من المساحة الكلية كما يوضح الجدول التالي:

جدول (17) مكونات المخطط الهيكلي المقترح, نسبها و مساحتها. (الباحث,2021)

جدول مساحات الهيكلي			
مساحة المخطط الهيكلي الكلي بالدونم	2198		
الرمز	التصنيف	المساحة بالدونم	النسبة المئوية
	محطة طاقة شمسية	55.3	2.52%
	صناعات نموذج أ	130	5.91%
	صناعات نموذج ب	400	18.20%
	صناعات نموذج ج	170	7.73%
	محطة تنقية	17	0.77%
	محطة إعادة تدوير النفايات	30	1.36%
	منشآت زراعية	300	13.65%
	تدريب و تطبيم مهن و مختبرات	27	1.23%
	حديقة عامة	20	0.91%
	حرم واد	48	2.18%
	حزام اخضر	101	4.60%
	إسكان عاملين	160	% 7.2
	مركز تجاري و إداري	135	% 6
	خدمات عامة	105	% 4.7
	المجموع باستثناء الشوارع	1,698	77.25%
	الشوارع	500.0000	22.75%
	المجموع	2,198.00	100.00%

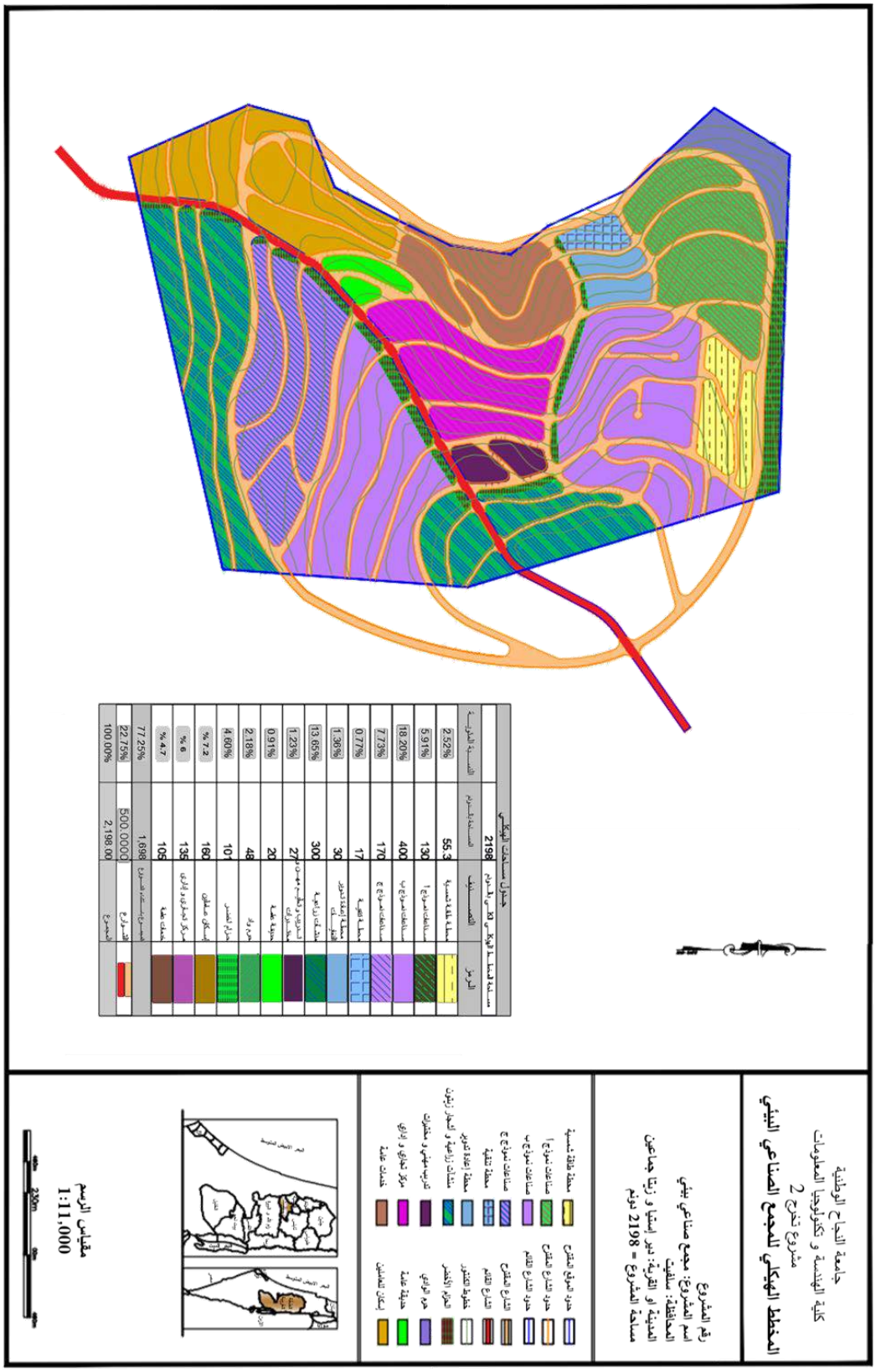

خريطة (68) المخطط الهيكلي للمجمع الصناعي البيئي. (الباحث,2021)

5.6.3 قوانين البناء و التنظيم للأستخدامات داخل المجمع الصناعي البيئي

يوضح الجدول التالي, قوانين البناء من حيث: أرتفاعات الطوابق, الأرتدادت, مساحات قطع الأراضي و مواقف السيارات لكل بناء داخل الأستخدامات الصناعية, العامة, التجارية و الأدارية و التعليمية المهنية.

جدول (18) قوانين البناء و التنظيم للأستخدامات داخل المحمع الصناعي البيئي. (الباحث,2021)

الإستخدام	مساحة قطع الأراضي	الإرتدادت			عدد الطوابق	مواقف السيارات
		الأمامي	الجانبي	الخلفي		
السكني	▪ فوق متوسط =لاتقل عن 1000 م مربع ▪ متوسط= لا تقل عن 500 م مربع ▪ أقتصادي = لا تقل عن 300 م مربع	5	5	4	5 5 4	موقف لكل وحدة سكنية
التجاري و الأداري	▪ المركز التجاري= لا تقل عن 800 م مربع ▪ المحلات التجارية= لا تقل عن 400 م مربع ▪ الإستخدامات الأخرى= 400-2000 م مربع	0 0 10	4 4 10	4 4 8	6	موقف لكل 50 م مربع من المحلات و المعارض التجارية
الصناعي	▪ لا تقل عن 500 م مربع للصناعات الخفيفة ▪ لا تقل عن 800 مر مربع للصناعات المتوسطة ▪ لا تقل عن 1350 م مربع للصناعات الثقيلة	6	4	3	4	موقف لكل 70 م مربع للمخازن موقف لكل 200 م مربع للمشاغل
خدمات عامة	لا تقل عن 50 م مربع	10	10	8	6	موقف لكل 70 م مربع
التدريب و التعليم المهني	لا تقل عن 500 م مربع	10	10	8	5	موقف لكل 200 م مربع

5.7 المخططات التفصيلية Details Plan

تم إقتراح مخططات تفصيلية للأستخدامات التالية:

- المركز التجاري الأداري.
- منطقة الصناعات نموذج أ الثقيلة.
- منطقة الصناعات نموذج ب المتوسطة.

5.7.1 المركز التجاري الأداري

- **مساحة قطع الأراضي**

- المحلات التجارية = 400-500 م مربع.
- المعارض التجارية = 3-4 دونم.
- المركز التجاري الضخم = 6 دونم.
- محطة النقل و التوزيع = 1.7 دونم.
- الدفاع المدني = 1.6 دونم.
- الشرطة = 2 دونم.
- محطة الوقود = 2 دونم.
- بنك = 2 دونم.
- بريد= 1 دونم.
- تأجير معدات = 1 دونم.
- حاضنة تكنولوجية = 4 دونم.
- مركز إداري= 2 دونم.
- قاعات أجتماعات و مؤتمرات = 4 دونم.
- مركز بيئي = 2 دونم.

- موقف سيارات = 15 دونم.

- **عروض الشوارع المحيطة و الداخلية**
  - رئيسي = 24 م.
  - تجميعي= 20 م.
  - فرعي = 16 م.
- **الأرتدادات (الأمامية, الجانبية و الخلفية)**
  - امامي= 10م.
  - جانبي = 10م.
  - خلفي = 8 م.

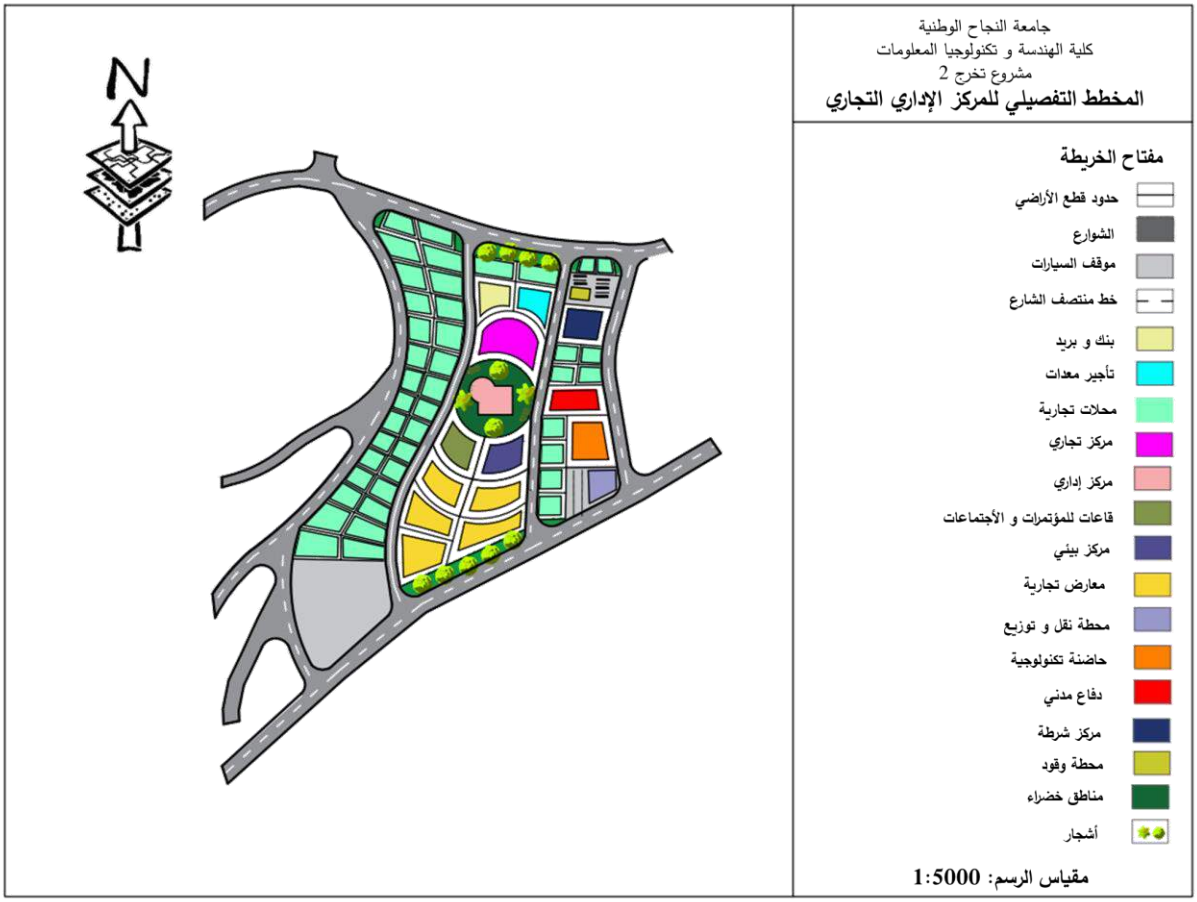

خريطة (69) المخطط التفصيلي للمركز التجاري الإداري. (الباحث,2021)

5.7.2 المخطط التفصيلي لمناطق الصناعات نماذج أ و ب

- **مساحة قطع الأراضي**
  - مساحة قطع أراضي الصناعات المتوسطة= 50*25 =1.25 دونم.
  - مساحة قطع أراضي الصناعات الثقيلة= 50*70 = 3.5 دونم.
  - مساحة المخازن = 500–700 م مربع.
- **عروض الشوارع المحيطة و الداخلية**
  - رئيسي = 24 م.
  - تجميعي= 20 م.
  - فرعي = 16 م.
- **الأرتدادات (الأمامية, الجانبية و الخلفية)**
  - أمامي= 6 م.
  - جانبي = 4 م.
  - خلفي = 3 م.

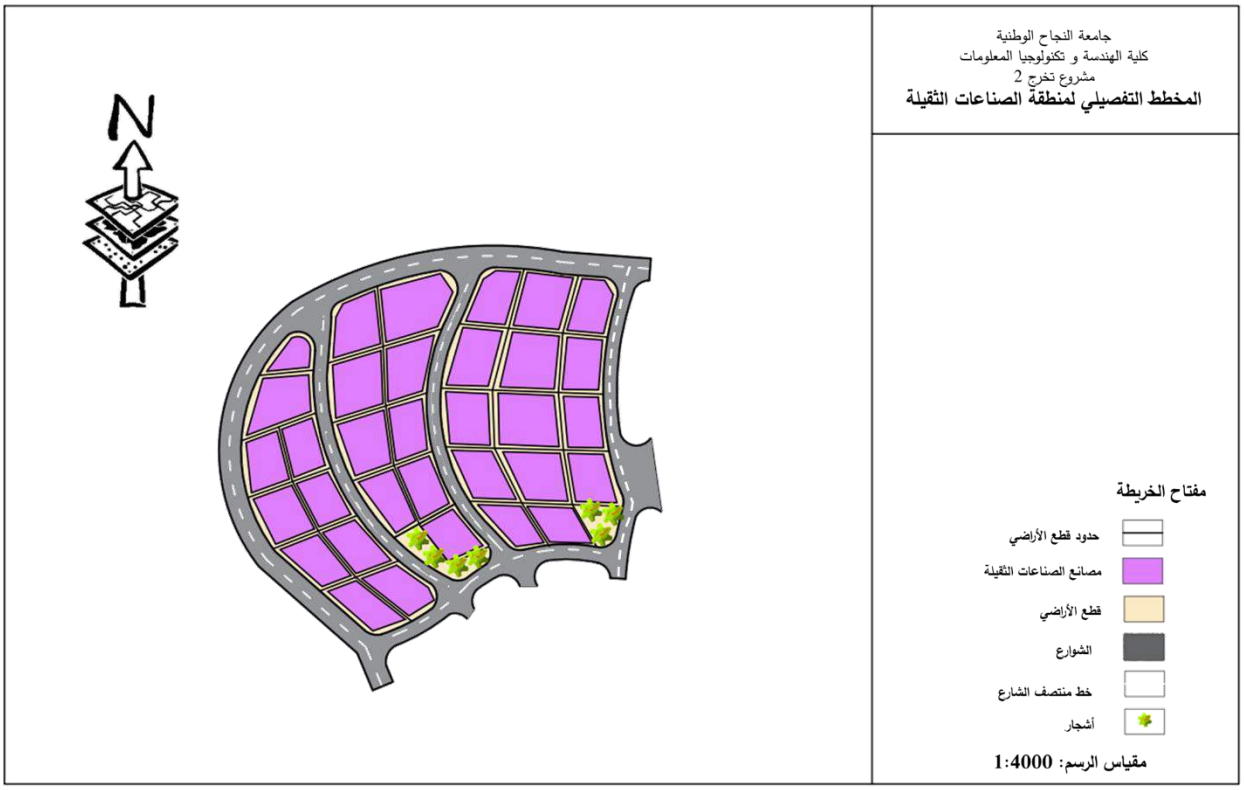

خريطة (70) المخطط التفصيلي لمطقة الصناعات نموذج أ. (الباحث,2021)

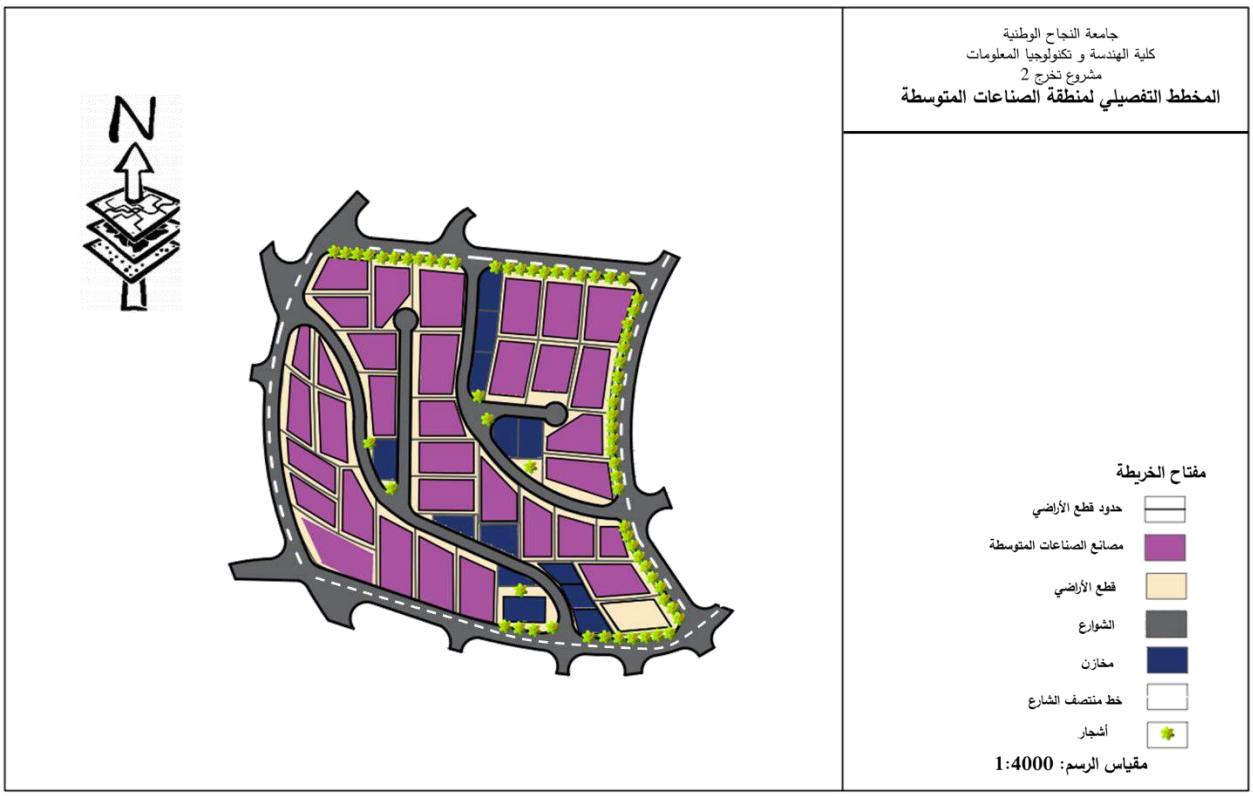

خريطة (71) المخطط التفصيلي لمطقة الصناعات نموذج ب. (الباحث,2021)

5.8 مراحل تنفيذ المشروع

تم إقتراح تنفيذ المشروع على ثلاثة مراحل, المرحلة الأولى تتضمن توفير جزء من المناطق الصناعية و الخدمات العامة الأساسية و جزء من محطة توليد الطاقة لتوفير الطاقة و تقليل الأعتماد على شركات الكهرباء و إنشاء محطة التنقية بشكل كامل, و توفير الشوارع الرئيسية و التجميعية المحيطة بالمناطق الصناعية بعروض 12 م بالأضافة إلى توفير مساحات خضراء من الحزام الأخضر و حرم الوادي و الحديقة العامة.

أما في المرحلة الثانية تم أقتراح جزء كبير من المساحات الصناعية و الشوارع و إنشاء محطة أعادة تدوير النفايات و الصناعات, و إقتراح تقريباً نصف المنطقة السكنية و الخدمات التابعة لها و إنهاء و توفير باقي الخدمات العامة.

في المرحلة الثالثة يتم أكتمال كافة الأستخدامات بالأضافة إلى إنشاء مباني التدريب و التعليم المهني و المختبرات.

جدول (19) مراحل تنفيذ المشروع. (الباحث,2021)

الإستخدام	توزيع مساحات الإستخدامات على المراحل الثلاثة (الدونم)			المساحة الكلية (الدونم)	نسبة الإستخدام (%)
	الأولى	الثانية	الثالثة		
الصناعي	100	300	400	800	36
محطة الطاقة الشمسية	30	25	0	55	55.3
محطة التنقية و إعادة التدوير	17	15	15	47	0.7
التعليم و التدريب المهني و المختبرات	0	0	27	27	1.2
حديقة عامة	5	5	10	20	0.9
حرم الوادي	0	24	24	48	2.18
حزام أخضر	30	30	41	101	4.6
إسكان العاملين	0	80	80	160	7.2
مركز تجاري إداري	0	85	50	135	5
خدمات عامة	40	65	0	105	4.7
شوارع و مواقف سيارات	100	200	200	500	22.7
المجموع	**322**	**829**	**847**	**2198**	**100**

المراجع و المصادر

- رضا البظ, وائل (2004):رسالة ماجستير" محددات انشاء المدن و المناطق الصناعية في محافظة نابلس و انعكاساتها على البيئة و المجتمع و التعليم الصناعي" , جامعة النجاح الوطنية.
- عواد, نصر الله (2004): واقع القطاع الصناعي الفلسطيني.
- البظ, وائل (2004) : رسالة ماجستير " محددات انشاء المدن و المناطق الصناعية في محافظة نابلس و انعكاساتها على البيئة و المجتمع و التعليم الصناعي" , جامعة النجاح الوطنية.
- الهيئة السعودية للمدن الصناعية و المناطق التقنية (2005): الدليل السعودي للمدن و المناطق الصناعية,مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.
- الهيئة السعودية للمدن الصناعية,2005 : دليل متطلبات بناء المساكن في المدن الصناعية.
- Halifax Regional Municipality (2006): Site development and building standard, Halifax Municipality page (www.halifix.ca)
- Halifax Regional Municipality (2006): Business parks in HRM, Halifax Municipality page (www.halifix.ca)
- القدرة, محمد (2007) : دراسة حالة المدن الصناعية و المناطق الصناعية الحرة للهيئة العامة للمدن الصناعية, ص 40,54.
- جريدة البحث الهندسية (2008): تخطيط المناطق الصناعية ضمن الاطار البيئي, جريدة البحث الهندسية, العدد 120.
- Japan JICA (2009): Feasibility study on Agro-industrial Park Development report ,ministry of planning and ministry of national economy.
- Vidova, jarmila (2010): INDUSTRIAL PARKS – HISTORY, THEIR PRESENT AND INFLUENCE ON EMPLOYMENT, 1st copy.
- شركة عمار (2010): مدينة اريحا الصناعية الزراعية, موقع مجموعه عمار (www.amaar.ps)
- شحادة , عنان (2010) : المنطقة الصناعية في بيت لحم تجربة جديدة نحو التنمية , وكالة الوطن الانباء الاخبارية الفلسطينية (www.wafa.ps)
- دجاني, وفاء (2011) : " شركة اريحا لتطوير و ادارة و تشغيل مدينة اريحا الصناعية",موقع دليل الشركات الفلسطينية.

- خبراء جايكا (2011): مقالة بعنوان مشروع تعزيز الخدمات و الحوافز و وظائف الادارة لمنطقة اريحا الصناعية, موقع جايكا (www.jaica.org)
- مصبح, نائل (2011-2012): رسالة ماجستير "أهمية المناطق الصناعية على النمو الاقتصادي داخل قطاع غزة" , جامعة الازهر -غزة.
- الخطة الاستراتيجية لمحافظة نابلس (2011-2015) , موقع معهد اريج للابحاث التطبيقية (www.areej.ps).
- ابو جامع,تسنيم, مصبح,نائل (2012) : اهمية المناطق الصناعية على النمو الاقتصادي داخل قطاع غزة , مجلة جامعة فلسطين للابحاث و الدراسات , العدد3
- **العزاوي,لبنى ,ألبدري,امجد (2013): تقرير حول مفهوم البارك الايكولوجي الصناعي والمدينة الايكولوجية الصناعية و إمكانات تطبيقها في العراق مستقبلا,مجلة المهندسين,العدد9.**
- معهد أريج (2013): دليل بلدة ديرستيا , موقع معهد أريج للابحاث التطبيقية (www.areej.ps).
- الخطة الاستراتيجية لمحافظة سلفيت (2013-2021) , موقع معهد اريج للابحاث التطبيقية (www.areej.ps).
- السايح, محمد (2015): رسالة ماجستير "سياسات التخطيط للمناطق الصناعية في مدينة نابلس في ظل التطور العمراني للمدينة", جامعة النجاح الوطنية.
- مدر, علا (2015): مناطق التنوع الحيوي , موقع جامعة حما (www.hama-unv.edu).
- German cooperation (2015): Planning and Design of ALEAP Green Industrial Park (A-GRIP), SIA website (www.SIA-toolbox.net)
- German cooperation (2015): Planning for Sustainable Industrial Parks, SIA website (www.SIA-toolbox.net)
- سلمان, عفاف (2016) : رسالة ماجستير"مدى مساهمة المشاريع الزراعية في جذب السكان للأغوار", جامعة القدس.
- الحج علي, وفاء (2016): ماذا تصدر فلسطين الى العالم و اي الدول الاكثر استيراداً منها, موقع الاقتصادي (www.alqtisadi.ps)
- الخطة الاستراتيجية لمحافظة قلقيلية (2016-2024) , بلدية قلقيلية.
- وزارة البيئة (2016): التوصيف البيئي لمدينة السادات, موقع وزارة الاسكان و المرافق و المجمعات العمرانية (www.ministryoffesing.gov)

- Government of South Australia (2017) : Development Plan (Burnside City), Burnside Page (www.sa.gov.au)
- فراج , نجيب (2017) : منطقة بيت لحم الصناعية كحوافز و مميزات لتشجيع المستثمرين , موقع المدونة (www.blog.amin.org)
- المالكي, فارس (2017) : مدينة اريحا الزراعية الفرص و التحديات , موقع وكالة الوطن و الانباء الاخبارية الفلسطينية (www.wafa.ps)
- عمرو,أسيل, قباجة,ميس, نمر,عبد الحليم (2017-2018): مشروع تخرج "تخطيط وتصميم مدينة ترقوميا الصناعية " ,جامعة بوليتكنك فلسطين.
- جاهز الاحصاء المركزي الفلسطيني , احصائيات 2017,2018,2020
- Advani, Rohan (2017): Pockets of Privilege: A Historical, Spatial, and Political
- Economy Analysis of Industrial Zones in Palestine ,BRISIMS, (www.brismes.ac.uk).
- (2018) :CONCEPT AND ORIGIN OF INDUSTRIAL ESTATE , DOCPLAY Website(www.DOCPLAY.net).
- UNIDO, (2018): GLOBAL ECO-INDUSTRIAL PARKS PROGRAMME, UNIDO Website (www.UNIDO.net) .
- Etyani (2018): Palestine Industrial Estate and Free Zone, p.3.
- الأعرج, ضحى (2018) : مشروع تخرج " تخطيط اسكان مستدام" , جامعة النجاح الوطنية.
- طه, تمارا (2018): مشروع تخرج " تخطيط منطقة زراعية صناعية في مدينة قلقيلية", جامعة النجاح الوطنية.
- النجاح الاخباري (2018) : لمواجهة الضغوطات الاخبارية ..هل بدء عصر المدن الصناعية في فلسطين , موقع النجاح الاخباري (www.nn.ps)
- فلسطين اليوم (2018) : وزير الاقتصاد:11 مصنعا بدأت الانتاج في مدينة اريحا الصناعية الزراعية , موقع فلسطين اليوم (www.patoday.ps)
- الرواي,سعاد (2018) : تخطيط المناطق الصناعية المستدامة و سبل تحقيقها في العراق, مركز التخطيط الحضري و الاقليمي للدراسات العليا – جامعة بغداد.

- السنوسي,الهام (2019): رسالة ماجستير" اثر الاحزمة الخضراء على بيئة المراكز الحضرية" ,جامعة السودان للعلوم و التكنولجيا.
- خليفة, حمزة (2019) : بطالة مرتفعة بالضفة الغربية .. و نقص بالايدي العاملة في آن واحد , موقع اقتصاد فلسطين (www.palestineeconomy.ps)
- جاهز الاحصاء المركزي الفلسطيني , وزارة الاقتصاد (2019) : واقع القطاع الصناعي الفلسطيني بمناسبة اليوم الوطني للمنتج الفلسطيني, موقع الجهاز المركزي للاقتصاد الفلسطيني (www.pcbs.gov.ps)
- جاهز الاحصاء المركزي الفلسطيني , وزارة الاقتصاد, الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية (2019): المسح الصناعي.
- وزارة الاقتصاد الفلسطيني,2019.
- دنيا الوطن (2019) : اشتية: المنطقة الصناعية في جنين ستوفر 20 الف فرصة عمل , موقع دنيا الوطن (www.alwatanvoice.com)
- البيادر (2019) : مجلس الوزراء يقرر اعتبار منطقة جمرورة منطقة صناعية خاصة , موقع البيادر السياسي (www.al-bayader.org)
- رام الله الاخباري (2019) : منطقة صناعية اسرائيلية شرق غزة تعمل فيها الالاف العمال الفلسطينين , موقع رام الله الاخباري (www.ramallah.news)
- جريدة الايام (2020) : افتتاح ثلاثة مصانه جديدة في منطقة اريحا الصناعية , موقع جريدة الايام (www.alayyam.ps)
- الهيئة العامة للمدن الصناعية و المناطق الصناعية الحرة ,(2020).

ملحق 1

قانون رقم (10) لسنة 1998م

بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة

قانون رقم (10) لسنة 1998م
بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على عرض وزير الصناعة،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على المشروع المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الصناعة.

الوزارة: وزارة الصناعة.

الهيئة: الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

مقدم الطلب: أي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل وفقاً للأنظمة واللوائح بالتقدم بطلبات بموجب هذا القانون لتخصيص منطقة في فلسطين لتكون مدينة أو منطقة حرة صناعية.

المدينة الصناعية: منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة مستفيد واحد أو أكثر وذلك لتنفيذ نشاطات تصديرية، ويكون لها أحكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها هذا القانون.

المنطقة الصناعية الحرة: منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة مستفيد واحد أو

أكثر وذلك لتنفيذ نشاطات تصديرية، ويكون لها أحكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها هذا القانون.
مشروع تصنيع: أي مشروع مرخص له للعمل داخل مدينة صناعية وينتج سلعة جديدة عن طريق عمليات تحويل المواد العضوية و/أو غير العضوية إلى منتجات جديدة بتغيير حجمها أو شكلها أو طبيعتها أو جودتها وذلك باستخدام وسائل يدوية أو آلية أو تجميع القطع بحيث تصبح منتوجاً آخر ويشمل تغليف المنتوجات.
المشروع المرخص: أي مشروع تصنيع مرخص له للعمل داخل منطقة صناعية حرة.
شهادة المنطقة الصناعية الحرة: شهادة صادرة عن الهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون تفيد أنه يحق لمشروع مرخص أن يبدأ بالعمل في منطقة صناعية حرة.
المطور: الجهة المؤهلة والمبرم معها عقد امتياز طبقاً لهذا القانون من أجل تطوير وإدارة مدينة صناعية.
عقد الامتياز: الاتفاق الذي يبرم بين المطور والهيئة من أجل إنشاء أو تطوير وإدارة مدينة صناعية و/ أو منطقة صناعية حرة.
قرار التخصيص: القرار الذي يتخذه مجلس الوزراء بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن تخصيص مدينة صناعية و/ أو منطقة صناعية حرة في فلسطين.
النافذة الاستثمارية: الهيئة أو أي من مكاتبها الذي يقع ضمن المدينة الصناعية و/أو المنطقة الصناعية الحرة والذي يستطيع المستثمر الحصول منه على جميع الاذونات والرخص والتسجيلات الرسمية التي يحتاج إليها مشروعه.

مادة (2)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون في فلسطين هيئة تسمى " الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية التي تكفل لها تحقيق أغراضها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

تعتبر الهيئة النافذة الاستثمارية في المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

مادة (4)

يكون المقر الرئيس للهيئة مدينة القدس، والمقر المؤقت في أي مكان تحدده السلطة الوطنية، ولها أن تفتح فروعاً في أي مكان في فلسطين.

الفصل الثاني

أهداف ومهام الهيئة

مادة (5)

تختص الهيئة بالمهام التالية:

وضع سياسة عامة شاملة لإنشاء وتطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة في فلسطين

تقديم الاقتراحات والخطط لمجلس الوزراء بشأن إنشاء وتطوير وإدارة أي مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة في فلسطين.

قبول واستلام الطلبات الخاصة بإنشاء المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة بقصد إقامة المشاريع الصناعية ورفعها مع توصياتها لمجلس الوزراء.

النظر في طلبات الجهات المختلفة بشأن الترخيص للعمل في مدينة صناعية و/ أو منطقة صناعية حرة، ومنح شهادات المنطقة الصناعية الحرة للمستثمرين.

تطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة مباشرة أو بواسطة المطورين.

إعداد الخطط والبرامج الخاصة لتطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وتنميتها.

إقامة المرافق العامة التي تتطلبها المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة بنفسها أو بواسطة الغير.

تحديد الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وقواعد تحصيلها بموجب قانون.

إبرام العقود والاتفاقيات وقبول الإعانات والهبات التي تقدم لها بما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المصادقة على الموازنة العامة السنوية للهيئة ورفعها للجهات المعنية لإقرارها وفق الأصول.

اختيار المطورين وإبرام العقود معهم.

مراقبة أداء وتطور المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، ونشر التقارير المتعلقة بها.

العمل على تنفيذ الاتفاقيات المحلية والإقليمية المبرمة بشأن أي أمر من الأمور الواردة في هذا القانون.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (6)

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً على الوجه التالي:

1- وزير الصناعة رئيساً

2- ممثل عن كل من:

أ- وزارة الاقتصاد والتجارة نائباً للرئيس

ب- وزارة المالية أميناً للسر

ج- وزارة الصناعة عضواً

د- وزارة التخطيط والتعاون الدولي عضواً

هـ- وزارة الحكم المحلي عضواً

و- وزارة الدولة لشؤون البيئة عضواً

3- أربعة ممثلين منهم اثنان (2) من المطورين واثنان (2) عن الغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية.

ينسب ممثلو المطورين والغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية من جهاتهم التمثيلية، ويصدر قرار من رئيس السلطة الوطنية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة بناء على تنسيب مجلس الوزراء.

مادة (7)

تستمر عضوية ممثلي المطورين والغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية في مجلس الإدارة لمدة سنتين يجري بعدها ترشيح من يحل محلهم، ويجوز إعادة تنسيب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم من قبل الهيئات التي يمثلونها على أن يبقى عضو المجلس الذي انتهت عضويته محتفظاً بعضويته في المجلس إلى أن يجري ترشيح آخر مكانه.

مادة (8)

يفقد عضويته في المجلس من أدين بجرم مخل بالشرف أو الأمانة أو جرى إشهار إفلاسه أو أدين بأي جرم بموجب قوانين الشركات المعمول بها.

مادة (9)

على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة المحافظة على سرية سير العمل بها لدى ممارستهم لأعمالهم.

مادة (10)

في سبيل تحقيق أهداف ومهام الهيئة يتولى مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

المصادقة على خطة العمل التي تسير عليها الهيئة في إطار السياسة العامة المحددة لها.

الإشراف على أراضي المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، وعلى الجهات العاملة فيها، ونشر التقارير الدورية بهذا الخصوص.

الدعاية والترويج للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة محلياً ودولياً بهدف زيادة الاستثمارات فيها والتعاون مع الجهات المختصة فيما يتعلق بذلك.

وضع اللوائح المنظمة لعمل الهيئة داخل المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإدارية والفنية.

ترشيح مدير عام للهيئة.

وضع السياسة العامة لاستخدام العاملين في الهيئة وتحديد سلم رواتبهم.

الموافقة على استخدام الخبراء والمستشارين.

إصدار سندات الدين المختلفة ضمن الشروط العامة المعمول بها وفق القانون.

إصدار القرارات اللازمة فيما يتعلق بمهام الهيئة.

مادة (11)

أ . يكون للهيئة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الإدارة.

ب . يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة وفي مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت.

ج . يعتبر المدير العام المسئول التنفيذي للهيئة ويقوم بالمهام التالية:

1- تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة .

2 . تنظيم العمليات اليومية للهيئة والإشراف عليها.

3- رفع تقارير لمجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.

4- المشاركة في الأنشطة المتعلقة بعمل الهيئة داخل فلسطين وخارجها.

د- يحدد بقرار من مجلس الإدارة الراتب والحقوق المالية الأخرى للمدير العام.

هـ- لا يجوز للمدير العام أن يكون طرفاً أو أن تكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع تصنيع أو مشروع مرخص أو أي عقد تبرمه الهيئة.

مادة (12)

يحق لمجلس الإدارة تفويض المدير العام للهيئة ببعض مهامه والاستعانة بأي لجان متخصصة أخرى أو أشخاص ذوي خبرة.

مادة (13)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضرته أغلبية الثلثين لعدد أعضائه ومن بينها الرئيس أو نائبه، وتتخذ قرارات المجلس بأكثرية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الذي بجانبه الرئيس، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع طارئ بناء على دعوة مدير عام الهيئة بعد موافقة رئيس المجلس.

مادة (14)

إذا كانت هناك أية مصلحة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بأي طلب يقدم للهيئة من شخص مؤهل أو مطور لتخصيص مدينة صناعية و/ أو منطقة صناعية حرة أو تطويرها أو الترخيص لأي مشروع فيها، وجب عليه الإفصاح عن ذلك خطياً للمجلس ولا يجوز له المشاركة في أي قرار أو توصية صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بذلك الطلب.

الفصل الرابع

المالية

مادة (15)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

المبالغ المخصصة للهيئة في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.

الرسوم المترتبة على منح التراخيص للمدن الصناعية و/ أو المناطق الصناعية الحرة.

الغرامات المالية التي تتحصل لها وفق أحكام القانون.

المنح والقروض التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية .

أية عائدات أخرى يتم تحصيلها وفق أحكام هذا القانون.

مادة (16)

تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص تحت إشراف وزارة المالية يتبع حساب الخزينة العامة، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

مادة (17)

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الدولية ويعين مجلس الإدارة مدقق حسابات قانونياً لمراقبة وتدقيق حسابات وسجلات الهيئة.

الفصل الخامس

إنشاء المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

مادة (18)

للهيئة مباشرة أو بناء على طلب مقدم إليها أن توصي لمجلس الوزراء بإصدار قرار تخصيص أي مكان مناسب من فلسطين ليكون مدينة صناعية و/ أو منطقة صناعية حرة وإذا كانت أراضي المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة مقامة على ارض مستأجرة فلا يجوز أن تتعدى مدة الإجار فيها عن تسعة وأربعين عاماً.

مادة (19)

تقدم الطلبات من قبل المؤهلين لتخصيص مدينة صناعية و/ أو منطقة صناعية حرة إلى المدير العام للهيئة والذي بدوره يرفعها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب لمجلس الإدارة لاتخاذ التوصية اللازمة بشأنها ورفعها إلى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها ستون يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (20)

يصدر مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الإدارة قراره بتخصيص المدينة الصناعية و/ أو المنطقة الصناعية الحرة خلال مدة شهر اعتباراً من تاريخ إحالة التوصية إليه وفي حال الرفض يكون القرار مسبباً وليس لصاحب الشأن حق التظلم من هذا القرار.

مادة (21)

يحدد قرار مجلس الوزراء موقع المدينة الصناعية و/ أو المنطقة الصناعية الحرة ومساحتها وحدودها حسب

الخريطة المعدة لذلك ونشاطاتها وإعداد وسائل مراقبتها بشكل يفي بالمطلوب وينشر القرار في الصحف المحلية وتعطى مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار للاعتراض على القرار أمام المحاكم المختصة.

الفصل السادس

تطوير المدن الصناعية و/ أو المناطق الصناعية الحرة وتشغيلها

مادة (22)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون للمجلس منح امتياز تطوير المدينة الصناعية و/ أو المنطقة الصناعية الحرة لأي مطور بموجب عقد امتياز لتطويرها وإدارتها على أن يكون المطور شركة أو هيئة عامة أو خاصة أو مختلطة مسجلة في فلسطين.

مادة (23)

يشترط في المطور أن يكون مقتدراً مالياً وفنياً ويفضل من كانت لديه خبرة سابقة في تطوير وتشغيل المدن الصناعية و/ أو المناطق الصناعية الحرة.

مادة (24)

إذا عجز المطور الملتزم عن تطوير وتشغيل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة يجوز له بموافقة الهيئة تفويض غيره في القيام بواجباته المبينة في عقد الامتياز.

مادة (25)

تحدد الهيئة شروط عقد الامتياز ومدته والمخطط الرئيس والمواصفات العامة للأبنية والبنية التحتية للمدينة الصناعية أو للمنطقة الصناعية الحرة وكيفية تشغيلها والمحافظة عليها ونوعية النشاطات وأداء الخدمات فيها وتطويرها وفقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بعقد الامتياز.

مادة (26)

تخضع المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة لمراقبة وإشراف الهيئة من أجل التحقق من تنفيذ عقد الامتياز وأداء الخدمات لها بالشروط المتفق عليها بين الهيئة والمطور وعند نشوء أي خلاف في ذلك يلجأ الطرفان للتحكيم طبقاً لأحكام القانون.

مادة (27)

ينتهي عقد الامتياز بانتهاء مدته أو الانتهاء من إقامة المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة بالشروط المتفق عليها في عقد الامتياز وتحال المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة بانتهاء عقد الامتياز وبما لا يجحف بحقوق الغير للهيئة بكل ما فيها وما عليها من منشآت ومشاريع وموجودات مملوكة للمطور ولا يجوز تعديل عقد الامتياز أو إحالته لشخص ثالث إلا بموافقة مجلس الإدارة.

مادة (28)

للمطور بالتفويض والتنسيق مع مجلس الإدارة أن يروج بالدعاية للمدينة الصناعية أو للمنطقة الصناعية الحرة بقصد جلب المستثمرين وأصحاب الأعمال وان يتعاقد مع أي من الهيئات العامة أو الخاصة بقصد القيام بأعمال الدعاية وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر معمول به في فلسطين.

مادة (29)

على المطور أن يحافظ بحالة جيدة على البنية التحتية والمرافق الأخرى اللازمة لتشغيل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة، وعليه أن يتعامل مع جميع المشاريع المرخصة في تلك المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة بنفس المعايير وبلا تفرقة بينها لأي سبب من الأسباب.

الفصل السابع

الإجراءات داخل المنطقة الصناعية الحرة

مادة (30)

لا يجوز لأي جهة القيام بأي نشاط صناعي داخل المنطقة الصناعية الحرة إلا بشهادة المنطقة الصناعية الحرة التي تخولها للعمل في منطقة صناعية حرة واحدة.

مادة (31)

تقدم طلبات الحصول على شهادات منطقة صناعية حرة من أصحاب المشاريع إلى مدير عام الهيئة الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في مدة أقصاها شهر من تاريخه، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في الطلبات المقدمة له خلال أسبوعين من تاريخ عرضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً.

مادة (32)

يجوز لمقدم الطلب الذي رفض طلبه طبقاً للمادة (31) إن يتقدم بطلب لإعادة النظر فيه أمام نفس مجلس الإدارة خلال ستة اشهر من تاريخ رفض طلبه فإذا رفض للمرة الثانية يحق لمقدم الطلب الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

مادة (33)

تسحب شهادة المنطقة الصناعية الحرة إذا ثبت أن صاحب المشروع قد خالف شروطها أو إذا انقضت مدة ستة شهور من تاريخ منحها دون أن يبدأ صاحب المشروع المرخص العمل به فعلاً وما لم يبين الأسباب المقنعة التي حالت دون التشغيل.

مادة (34)

لا تمنح شهادة المنطقة الصناعية الحرة إلا للأشخاص أو الهيئات المسجلة في فلسطين والتي يكون غايتها العمل في المنطقة الصناعية الحرة.

الفصل الثامن

قواعد إدخال البضائع وإخراجها في المنطقة الصناعية الحرة

مادة (35)

يحق لأصحاب المشاريع المرخصة القيام بأي نشاطات صناعية أو تصديرية أو أي نشاطات إضافية بما فيها الخدمات ضمن الحدود المرخص بها.

مادة (36)

يجوز لصاحب المشروع المرخص أن يبيع ما لا يزيد عن 20% من إنتاج مشروعه في السوق المحلي على أن تخضع جميع المواد الداخلة في صناعة هذا الإنتاج المباع في السوق المحلي للرسوم والضرائب الجمركية إذا ما وجد في السوق المحلي إنتاج محلي مشابه.

فإذا لم يوجد إنتاج محلي مشابه له يتم دفع 80% من قيمة الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على تلك المواد.

مادة (37)

تعفى من الرسوم السلع والبضائع اللازمة لاستخدام مشروع مرخص في المنطقة الصناعية الحرة والتي تودع للتخزين في مخازن دائرة الجمارك كأنها مستوردة إلى المنطقة الصناعية الحرة.

مادة (38)

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الملحقة بها ورخص الاستيراد جميع البضائع والمواد والمهمات والآلات ووسائل النقل المستوردة من الخارج لداخل المنطقة الصناعية الحرة بقصد استعمالها داخل المنطقة الصناعية الحرة أو أي مشروع صناعي فيها.

مادة (39)

لا تخضع البضائع والمنتجات المحلية التي يجرى توريدها إلى المنطقة الصناعية الحرة من سائر الأراضي الفلسطينية الأخرى لأي إجراءات أو ضرائب أو رسوم مقررة.

مادة (40)

لا تخضع للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً للتصدير ولضريبة الصادر وغيرها من الضرائب جميع البضائع والمنتجات المصنعة في المناطق الصناعية الحرة التي تصدر للخارج.

مادة (41)

تعتبر الأصول المنشأة التي تنقل من المناطق الصناعية الحرة والتي يتم إدخالها إلى الأسواق الفلسطينية وكأنها مستوردة بتاريخ إخراجها من المناطق الصناعية الحرة ويستوفي عنها كافة الرسوم الجمركية والضرائب والبدلات الحكومية أما البضائع التي تنتقل من منطقة صناعية حرة إلى أخرى أو إلى مخازن تحت سيطرة الجمارك فلا تعتبر بضائع مستوردة.

الفصل التاسع

حقوق وواجبات المشاريع المرخصة

مادة (42)

بالإضافة إلى أي حقوق أخرى مضمونة في أي قانون آخر يكون لأصحاب المشاريع المرخصة حرية تحديد أسعار إنتاجهم وخدماتهم وجلب الخدمات والبضائع اللازمة لهم من داخل البلاد أو خارجها وحرية التصرف ببيع مشاريعهم.

مادة (43)

يلتزم أصحاب المشاريع المرخصة بما يلي:-

حصر نشاطاتهم المبينة في الترخيص المحدد بشهادة المنطقة الصناعية الحرة الممنوحة لكل منهم أو أي نشاطات إضافية طبقاً للمادة (35) من هذا القانون، ويجوز تعديل نوعية النشاط في المنطقة بعد موافقة الهيئة على ذلك.

تقديم أي مستندات أو سجلات أو حسابات للهيئة إذا ما طلب منها ذلك بقصد إجراء أي عمليات إحصائية.

التقيد بأي تعليمات أو أنظمة توضع لتشغيل المناطق الصناعية الحرة أو لمراعاة النظام وتوفير الأمن داخل المنطقة الصناعية الحرة.

تبلغ الهيئة كتابياً بقرار صاحب المشروع تصفية مشروعه وإنهائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التصفية أو الإنهاء.

مادة (44)

على صاحب المشروع تصفية مشروعه من المنطقة الصناعية الحرة خلال ستة أشهر من تاريخ توقفه عن العمل بدون مبرر فإذا لم يفعل يحق للهيئة بالتنسيق مع دائرة الجمارك بعد مضي المدة المذكورة بيعه بطريقة المزاد حيث يجري خصم كافة الالتزامات والديون المترتبة على المشروع إن وجدت من الثمن ويحول الباقي لحسابه الخاص.

ملحق 2

قرار بشأن قانون الصناعة 2011

ديوان الرئاسة
04 -02- 2011
2359

ديوان الرئاسة
الارشيف
صورة طبق الأصل

قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2011م
بشأن قانون الصناعة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون رخص الصناعات لسنة 1933م الساري في المحافظات الجنوبية،
وقانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م الساري في المحافظات الشمالية،
وقانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/08/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)
التعاريف
في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.
الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.
الإدارة المختصة: الإدارة المختصة في الوزارة.
المنشأة الصناعية (المشروع الصناعي): أي منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات نمطية كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات شبه المصنعة إلى منتجات نمطية كاملة الصنع بما فيها أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف، شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العمليات بقوة آلية، بما فيها الصناعات المعرفية والبيئية.

ديوان الرئاسة
04 -08- 2011
2359
ديوان الرئاسة
الارشيف
صورة طبق الأصل

الرئيس

المنتج المحلي: أي منتج صناعي وطني تزيد قيمته المضافة الناتجة عن عملية التصنيع على (25%)، ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب الاتفاقيات التي تبرمها السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قواعد المنشأ والتي تحدد فيها نسباً أعلى.
الحرفة الصناعية: هي كل نشاط يعتمد على المهارة الفنية اليدوية في مجال الإنتاج أو الصيانة وتستخدم الآلة فيه بشكل بسيط وتكون المنتجات الصناعية في هذا المجال غير نمطية.
الترخيص الصناعي: رخصة الإقامة ورخصة التشغيل.
رخصة الإقامة: رخصة إقامة المنشأة الصناعية.
رخصة التشغيل: رخصة تشغيل المنشأة الصناعية.
السجل: السجل الصناعي الذي تعده الوزارة لقيد المنشآت الصناعية وأية تعديلات تطرأ عليها.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون، على:
1. كافة المنشآت الصناعية المسجلة في فلسطين، بموجب أحكام هذا القانون.
2. الحرف الصناعية المشمولة بالجدول الآتي، وأية حرفة يتم إضافتها بناءً على قرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير.

الرقم	نوع الحرفة الصناعية			
1	منتجات الخزف	15	عربات النقل والحجر المعدنية	
2	الفسيفساء	16	الخيزران	
3	الزجاج اليدوي	17	البوص الشمع	
4	منتجات خشب الزيتون اليدوي	18	الحلى التقليدية	
5	القشيات	19	الشمع	
6	التطريز			
7	البسط والسجاد اليدوي			
8	خرائط الحديد			
9	المخابز			
10	الخزف التشكيلي			
11	الفخار			
12	مخارط الحجر			
13	الذهب والاكسوارات والمجوهرات			
14	سباكة تشكيل المادة من خلال القوالب			

ديوان الرئاسة
04 -08- 2011
2359
ديوان الرئاسة
الارشيف
صورة طبق الأصل

الرئيس

رسوم الترخيص

تحدد رسوم إقامة المنشأة الصناعية ورسوم تشغيلها وترخيصها، بموجب النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (9)

حالات وقف الترخيص

1. يصدر الوزير بناء على توصية من الإدارة المختصة أو بناء على طلب من وزارة الصحة أو الزراعة أو الحكم المحلي أو سلطة جودة البيئة أو غيرها من الجهات الأخرى ذات الاختصاص بالتراخيص الصناعية، وقف ترخيص إقامة المنشأة الصناعية أو رخصة تشغيلها كلياً أو جزئياً في الأحوال التالية :
   أ. إذا ثبت أن المنشأة الصناعية تخلفت عن البدء في التنفيذ خلال مدة الترخيص، ما لم تقدم عذراً يقبله الوزير.
   ب. إذا لم يقم صاحب المنشأة الصناعية بتجديد ترخيصها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
   ج. إذا أنتجت المنشأة منتجات ثبت أنها تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك أو على البيئة، فيتم وقف المنشأة الصناعية كلياً أو جزئياً، لحين تصويب أوضاعها.
   د. إذا أخلت المنشأة الصناعية بأي حكم آخر من أحكام هذا القانون، أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه، ولم تقم بتصويب أوضاعها.
2. تحدد حالات الوقف الكلي أو الجزئي للمنشآت الصناعية وفقاً لما ورد في الفقرتين (ج،د) من هذه المادة، بموجب قرار يصدر عن الوزير لهذه الغاية.

مادة (10)

حالات إلغاء الترخيص الصناعي

يلغى الترخيص الصناعي في الحالات التالية:
1. بناءً على طلب المرخص له.
2. بموجب قرار من الوزير إذا ثبت أن ترخيص المنشأة الصناعية أو ترخيص تشغيلها، تم بناء على معلومات غير صحيحة.

مادة (11)

إجراءات الإلغاء أو الوقف والطعن فيها

1. يصدر الوزير بناء على توصية من الإدارة المختصة إجراءات عقابية بحق المنشأة المخالفة بموجب البنود (أ،ب،ج،د) من الفقرة (1) من المادة (9)، وفق الآتي:
   أ. التحرز على المنشآت الصناعية أو المنتجات داخل المنشأة الصناعية والمخالفة لأحكام هذا القانون .

ديوان الرئاسة
04 -08- 2011
2359
ديوان الرئاسة
الارشيف
صورة طبق الأصل

ب. إشعار صاحب المنشأة الصناعية بتصويب وضعه في أي من الحالات المحددة بموجب البنود (أ،ب،ج،د) من الفقرة (1) من المادة (9) وللمدة التي يحددها الوزير.
ج. إبلاغ من تم وقف أو إلغاء الترخيص الصناعي لمنشأته الصناعية بالقرار خلال مدة أقصاها (48) ساعة من تاريخ صدوره.

2. يجوز لمن صدر قرار وقف أو إلغاء الترخيص الصناعي لمنشأته الصناعية، الاعتراض للوزير خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار.
3. يبلغ الوزير المعترض بقراره خلال مدة أقصاها أسبوعاً من تاريخ صدور قراره برفض الاعتراض.
4. يجوز لمن رفض اعتراضه أو لم يرد عليه، الطعن لدى المحكمة المختصة، خلال مدة أقصاها ستون يوماً، من تاريخ تبلغه رفض الاعتراض أو عدم الرد على اعتراضه.

مـادة (12)
قيد المنشآت الصناعية

1. تعد الإدارة المختصة سجلاً لقيد المنشآت الصناعية المشمولة بأحكام هذا القانون وأية تعديلات تطرأ عليها.
2. على المنشاة الصناعية المرخصة بموجب أحكام هذا القانون، تقديم بياناتها لقيدها في السجل خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور رخصة التشغيل.
3. تلتزم المنشاة الصناعية بتزويد الوزارة بأي تغيير أو تعديل في بياناتها، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، وعلى الإدارة المختصة، إعلام الجهات ذات العلاقة بذلك.
4. تقوم الوزارة بتحديث السجل الصناعي وتحديث المعلومات الواردة فيه سنوياً.
5. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد وتنظيم البيانات التي يحتويها هذا السجل وآلية تحديثها والنماذج الخاصة بها.

مـادة (13)
سرية بيانات السجل

تعتبر بيانات السجل الصناعي سرية ولا يجوز نشرها أو إعطاء معلومات عنها إلا في الحالات التالية:

1. بناء على طلب من المحكمة المختصة، أو صدور أمر قضائي بذلك.
2. تقديم مالك المنشأة أو من يمثله قانونا" طلباً رسمياً لاستصدار شهادة ببيانات رسمية من السجل الصناعي حول منشآته الصناعية أو موجوداتها وقيمتها المالية.
3. بناءً على طلب من الجهات الرقابية المختصة وفقاً للقانون.
4. بناء على طلب من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ولغايات إحصائية فقط.

مـادة (14)
الاطلاع على السجل

ديوان الرئاسة
04 -08- 2011
2359
ديوان الرئاسة
الارشيف
صورة طبق الأصل

مع مراعاة أحكام المادة (13)، يجوز الاطلاع على السجل أو الحصول على معلومات لمعرفة أسماء وأنواع المنشآت الصناعية فقط وللإدارة المختصة نشر تلك المعلومات، بأية طريقة تراها مناسبة.

مـادة (15)
تشجيع الاستثمار الصناعي
إضافة إلى ما نصت عليه القوانين الأخرى من حوافز تشجيعية، تتمتع المنشآت الصناعية بالحوافز والإعفاءات وفق أحكام هذا القانون.

مـادة (16)
إعفاء الواردات من الرسوم الجمركية
تعفى المنشآت الصناعية كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على واردات المنشأة من الآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاجها، بموجب نظام صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير.

مـادة (17)
تحديد أسعار خاصة
تحدد أسعار خاصة للمياه والكهرباء والمحروقات المستخدمة للأغراض الصناعية للمنشآت الصناعية، وذلك بموجب نظام صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

مـادة (18)
منح الأولوية للمنشآت الصناعية
تمنح الأولوية في الحصول على مزايا إضافية تحدد بقرار من الوزير، المنشآت الصناعية التالية:
1. المنشآت التي تنتج سلعاً للاستهلاك المحلي، تحل محل السلع الأجنبية أو تنافسها.
2. المنشآت التي تنتج سلعاً للتصدير.
3. المنشآت التي تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة.
4. المنشات التي تقام في مناطق تحددها الدولة لأغراض النهوض بها.
5. المنشآت ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة بناء على الخطة الاقتصادية.
6. المنشآت التي تعمل على حماية البيئة.
7. المنشات التي تشجع البحث العلمي.
8. المنشآت التي تؤدي إلى تطوير وتوطين التقنية.
9. المنشآت التي تطبق الطاقة البديلة والمتجددة.

ديوان الرئاسة
04 -08- 2011
2359

ديوان الرئاسة
الارشيف
صورة طبق الأصل

الرئيس

مادة (19)
دعم وحماية المنتج الوطني
يصدر الوزير القرارات اللازمة لدعم وحماية المنتج المحلي.

مادة (20)
صلاحيات الإدارة المختصة
تقوم الإدارة المختصة بالرقابة والتفتيش على المنشآت الصناعية وتنظيم نشاطاتها.

مادة (21)
تسمية من يحملون الضبطية القضائية
لتنفيذ أحكام هذا القانون، يكون للعاملين في الإدارة المختصة الذين يصدر الوزير قراراً بتسميتهم، صفة مأموري الضبط القضائي.

مادة (22)
المحافظة على سرية المعلومات
1. يجب على مأموري الضبط القضائي، المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء قيامهم بمهامهم.
2. تعتبر الأوراق والمحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي، رسمية ولا يطعن بها إلا بالتزوير.

مادة (23)
مهام موظفي الضبطية القضائية
بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي بموجب القوانين الأخرى ذات العلاقة، يتولى مأمورو الضبط القضائي دخول المنشآت الصناعية ومستودعاتها لأغراض التفتيش والرقابة للتثبت مما يلي :
1. مطابقة السلع الصناعية للتعليمات الفنية الإلزامية المعتمدة من الجهات المختصة.
2. مطابقة المواد المستخدمة في الصناعة للتعليمات الفنية الإلزامية وأية شروط أخرى لازمة.
3. تطبيقها شروط الترخيص الصناعي والأمن الصناعي والصحة والسلامة العامة.
4. الالتزام بالشروط البيئية اللازمة وفق أحكام القوانين ذات العلاقة.
5. تطبيق أحكام هذا القانون والنظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
6. ضبط المنتجات المخالفة أو التي يشتبه بأنها مخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية للمنشأة الصناعية بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة ممن يحملون صفة الضبطية القضائية.
7. وضع المضبوطات في حرز مغلق ووضع بياناتها عليه، وإيداعها في مخازن النيابة أو المكان الذي تقرره بذلك.

ديوان الرئاسة
04 -08- 2011
2359

ديوان الرئاسة
الارشيف
صورة طبق الأصل

الرئيس

مـادة (24)
واجبات موظفي الضبطية القضائية عند ضبط المنتجات

1. على مأموري الضبطية، عند ضبط المنتجات المخالفة أو التي يشتبه بأنها مخالفة داخل المنشأة الصناعية، القيام بما يلي:

أ. إحالة المنتجات للجهة المختصة في الوزارة، من أجل فحصها والتأكد من سلامتها مخبرياً.

ب. وقف تصنيع المنتج المخالف لحين صدور نتائج الفحص المخبري ومطابقته للتعليمات الفنية الإلزامية.

ج. إحالة المضبوطات إلى النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات بشأنها خلال مدة أقصاها (45) يوم من تاريخ الضبط.

2. يلتزم موظفو الضبطية القضائية، فك التحرز عن المضبوطات أو المنتجات المتحفظ عليها، فور ثبوت مطابقتها للتعليمات الفنية الإلزامية.

3. يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، السلع التي مدة صلاحيتها أقل من (45) يوماً والسلع سريعة التلف.

مـادة (25)
التصرف بالمضبوطات

يحظر على أية جهة أو شخص التصرف بالمضبوطات المتحفظ عليها من قبل مأموري الضبط القضائي، ما لم يحصل على قرار من الوزير، أو بناءً على أمر من النيابة العامة أو بناء على قرار من المحكمة المختصة.

مـادة (26)
مخالفة موظفي الضبطية القضائية أحكام القانون

إذا خالف أي من مأموري الضابطة القضائية أي حكم من أحكام هذا القانون، يعتبر مخلاً بواجباته الوظيفية، ويخضع للمساءلة القانونية وفقا لأحكام القانون.

مـادة (27)
العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها أي قانون آخر، وبالإضافة إلى ما نصت عليه المادتين (9،10)، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

مـادة (28)
إقامة منشأة صناعية دون ترخيص

ديوان الرئاسة
04 -08- 2011
2359

ديوان الرئاسة
الارشيف
صورة طبق الأصل

الرئيس

يعاقب كل من أقام منشأه صناعية دون ترخيص بغرامة لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد عن (5000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة، بالإضافة إلى إغلاق المنشأة لحين استكمال إجراءات الترخيص.

مـادة (29)
الإدلاء بمعلومات أو بيانات كاذبة

يعاقب كل صاحب منشأه صناعية أدلى بمعلومات أو بيانات كاذبة ترتب عليها الحصول على حوافز أو مزايا بمقتضى هذا القانون بغرامة لا تقل عن (1000) دينار أردني ولا تزيد على (3000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وتضاعف العقوبة في حال رافق ذلك تزوير لتلك البيانات أو المعلومات .

مـادة (30)
مخالفة صاحب المنشأة الصناعية

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة من (1000) دينار أردني إلى (10000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً صاحب المنشأة الصناعية إذا غش في استخدام المواد، أو استخدم مواد أولية منتهية الصلاحية أو ممنوعة أو خالف عن قصد التعليمات الفنية الإلزامية أثناء عمليه الإنتاج.

مـادة (31)
مخالفة أي حكم آخر

يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن (3000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

مـادة (32)
عدم تصويب أوضاع المنشأة الصناعية

يعاقب مالك المنشأة المرخص له والذي لم يقم بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام المادة (34) من هذا القانون:

1. بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، ولمدة أقصاها سنة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، وفي جميع الأحوال، يتم إغلاق المنشأة، إذا لم تقم بتصويب أوضاعها لمدة أقصاها سنتين من تاريخ ترخيص التشغيل.

مـادة (33)
تكرار المخالفة

ديوان الرئاسة
04 -08- 2011
2359
ديوان الرئاسة
الارشيف
صورة طبق الأصل

يعاقب كل من أقام منشأه صناعية دون ترخيص بغرامة لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد عن (5000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة، بالإضافة إلى إغلاق المنشأة لحين استكمال إجراءات الترخيص.

مـادة (29)
الإدلاء بمعلومات أو بيانات كاذبة

يعاقب كل صاحب منشأه صناعية أدلى بمعلومات أو بيانات كاذبة ترتب عليها الحصول على حوافز أو مزايا بمقتضى هذا القانون بغرامة لا تقل عن (1000) دينار أردني ولا تزيد على (3000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وتضاعف العقوبة في حال رافق ذلك تزوير لتلك البيانات أو المعلومات .

مـادة (30)
مخالفة صاحب المنشأة الصناعية

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة من (1000) دينار أردني إلى (10000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً صاحب المنشأة الصناعية إذا غش في استخدام المواد، أو استخدم مواد أولية منتهية الصلاحية أو ممنوعة أو خالف عن قصد التعليمات الفنية الإلزامية أثناء عمليه الإنتاج.

مـادة (31)
مخالفة أي حكم آخر

يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن (3000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

مـادة (32)
عدم تصويب أوضاع المنشأة الصناعية

يعاقب مالك المنشأة المرخص له والذي لم يقم بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام المادة (34) من هذا القانون:

1. بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، ولمدة أقصاها سنة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، وفي جميع الأحوال، يتم إغلاق المنشأة، إذا لم تقم بتصويب أوضاعها لمدة أقصاها سنتين من تاريخ ترخيص التشغيل.

مـادة (33)
تكرار المخالفة